الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تخصص: قانون جنائي

مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات

من إعداد الطلبة:

1. **سوفي رميساء**
2. **بتة يسرى اكرام**

الأستاذ المشرف:

د. مقدم حمر العين

أعضاء اللجنة المناقشة		
د. قوسم الحاج الغوثي	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
د. مقدم حمر العين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
د. بوراس عبد القادر	أستاذ تعليم العالي	مناقش
د. محمودي مليكة	أستاذ محاظر "ب"	مدعو

السنة الجامعية :

2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: د/ عمر الحسن مقدم

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات.

من إعداد الطالب (01) : بوفنيرة رميساء

الطالب (02): بتة بسري اكرام

تخصص : جنائي وعلوم جنائية

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

شكر و تقدير

وقال رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل

"وانطلاقا من مبدأ انه لا يشكر الله الزي لا يشكر الناس .

ثم اتوجه بالشكر الجزيل الى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ الدكتور " مقدم حمر العين" الزي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإفاء حقه الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل.

و ايضا نتقدم بالشكر لأستاذنا الكريم الدكتور:" بوراس عبد القادر" الزي كلما تظلمت الطريق أمامنا لجأنا إليه فأنارها لنا و كلما سألنا عن معرفة زودنا بها و كلما طلبنا كمية من وقته الثمين وفره لنا بالرغم من مسؤولياته المتعددة.

كما لا انسى ان اشكر اعضاء لجنة مناقشة موقرة دون نسيان الاساتذة الذين ورسونا اخذنا منهم الكثير .

واتوجه بالشكر لكل الاصدقاء ولعائلة لانهم لم يتركوننا يوما، فجزا الله الجميع خير الجزاء.

الاهداء

من قال انا لها " نالها" و انا لها و ان ابت رغما عنها أتيت بها نلتها وعانقت اليوم مجرا عظيما، فعلتها بعد أن كانت مستحيلة، كانت وروباً قاسية وطرقاً خسرت بها الكثير ولكني " وصلت " والحمد لله.

ها انا اليوم قر طويت المساعي بقلب طموح فعانق حلما يسر الناظرين تم يحمد الله و فضله تخرجي من المرحلة الجامعية ما انتهى ورب ولا ختم جهد الا بفضل الله فالحمد لله حين البدء و حين الختام .

كان فقدك الكبر من قدرة احتمالي ،الى حبيبتي النائمة تحت التراب: إعترت على جميع الغائبين الا غيابك ، كان وجودك يا امي سلاما و رخاء ،طاب حالك وجعلك الله بنعيم حتى يبعثون، رحمك الله و جبر قلبي بعدك.

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري إلى الرجل الأبرز في حياتي ، إلى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي، الداعم الأول لي "ابي حبيبي "

إلى من رزقت بهم سندا إخوتي سيف الدين، أيمن .

ممتنة للطيبين الذين اوقعوا بقلبي اثرا يروى بالدعوات و الذكر الحسن ، ممتنة لمن حل فأمطر فأزهر فأسكن بخافقي جنانا....الى رفاق الخطوة الاولى والخطوة ماقبل الاخيرة ،انا ممتنة لكن ايناس ،يسرى ،ميمونة ،خديجة ...

وفي الأخير تأمل من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن ينتفع منه كل طالب علم لأنه هدفنا من هذا الانجاز.

الاهداء

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل العلم والعمل حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي قطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر ، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي، و بكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

لنفسي الطموحة أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة وتم لي سندا.

إلى من وعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل إلى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و والمعرفة ، وإلى من غرست في روحي مكارم الأخلاق واعمتي الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله " والدتي الغالية "

.

إلى الإنسان العظيم "جدي الغالي" لطالما تمنيت أن تقر عينه برؤيتي في يوم كهذا، إلى الذي توسده التراب قبل ان يراني خريجة، فرحتي تنقصها وجودك و نجاحي ينقصه فخرك بي، الى القلب الحنون و شمعة البيت "جدتي الغالية"

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي من عشت معها اجمل لحظات حياتي الى شمعة دربي من شهدت معي متاعب الدراسة و سهر الليالي " أختي إيناس " إلى من رزقت بهم سندا لي " أخوتي"

الى من كانت الداعم الاول لتحقيق طموحاتي الى من كانت ملجأي ويدي اليمين في هذه المرحله وكل المراحل القلب "صديقتي لينة أميرة"

الى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا "صديقاتي العزيزات " رميساء ، خديجة ، وسيلة ، مخطارية ، فاطمة.

أخيرا ما كنت لأفعل دون توفيق من الله هو اليوم العظيم هذا اليوم الذي أجريت سنوات دراستي شاقة حالمة بها حتى توالت بمنه وكرمه الفرحة التمام، فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سروراً وفرحا.

قائمة الاختصارات

ق ا ج ..... قانون الاجراءات الجزائية

ق ع ..... قانون العقوبات

غ ج ..... الغرفة جنائية

ص ..... صفحة

ق ا م ا .....قانون الاجراءات المدنية والاجرائية

مقدمة

مقدمة:

مهما كان القاضي نزيها وأمينا، ومهما بذل من جهد وعناية بغية تحقيق العدالة المرجوة، فإنه يظل إنسانا بسماته البشرية المتصفة بعدم العصمة من الخطأ، وبالتأثر بنوازع النفس البشرية الميالة إلى التحكم والتعسف.

ولما كان للخطأ القضائي أثرا جسيما على الأفراد لاتصاله بحقوقهم الأساسية وحرياتهم، فكان لا بد من وضع ضمانات لمواجهة مثل هذه الأخطاء، ولعل أبرزها وضع أعمال القضاة تحت نظام رقابي تكفله جهة قضائية أعلى، مع إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم.

إن مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله الدليل، أن المشرع الجزائري لم يعرف الدليل وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه أو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والتأكيد من وقوع أو عدم وقوع الجرم وإسناده أو عدم إسناده إلى شخص معين وتبعا لذلك فإن القاضي يعمل كل ما بوسعه لأجل الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة كما يتجنب الانزلاق في أي خطأ يمكن أن يشوب حكمه.

فالأحكام القضائية قد يشوبها الخطأ، نتيجة اختلاف القضاة في درجة تفكيرهم وفهمهم للوقائع الاجرامية المعروضة عليهم، واختلافهم أيضا في تفسير النصوص القانونية، وقصد تلاقي تنفيذ

حكم غير صائب تم إقرار نظام التقاضي على درجتين، وألزم القانون القضاة بتسبيب أحكامهم، وهما وسيلتان للرقابة على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي وإذا كانت جل القوانين الإجرائية ومنها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات بالاستئناف، وتلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، فإن الأحكام الجنائية ظلت مستثناة من ذلك، فلا طعن بالاستئناف، ولا تسبيب للأحكام، لكن ومع نداءات الفقه والتعديلات التشريعية التي طالت نظام محكمة الجنايات في التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي، فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، ولأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، وألزم قضاة الجنايات بتسبيب أحكامهم الجنائية كضمانتين أساسيتين للسلطة الممنوحة للقضاة، منعا لكل تعسف وتحقيقا للحياد اللازم وللعدالة المرجوة .

يأتي بعدها دور المحكمة العليا لممارسة دورها الرقابي من خلال نظام الطعن بالنقض كصورة عاكسة لمدى احترام قاضي الموضوع والتزامه بضمانات المحاكمة العادلة وبصورة أدق فإن الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة يأتي من خلال

الرقابة على تسبيب الأحكام الجنائية، هذه الأخيرة هي التي تكشف لنا عن مدى التزام قاضي الموضوع ومراعاته لهذه الضمانات.

والمحكمة العليا أثناء مباشرتها لوظيفتها الأساسية في الرقابة على حسن تطبيق القانون لا تراقب نشاط القاضي المتعلق بمادة القانون فقط، بل تراقب كذلك مادة النشاط الذهني للقاضي والذي هو مادة مركبة من الواقع والقانون ذلك أن مادة الحكم الجزائي هي خليط بين الواقع والقانون.

إن أهمية دراسة تكمن في عدة جوانب:

- **ضمان العدالة** :فهم كيفية استخدام القضاة لسلطتهم التقديرية يساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي ويضمن تقديم العدالة بطريقة متساوية لجميع الأفراد.
- **حماية الحقوق** :الرقابة تحمي الأفراد من الإفراط أو التقصير في استخدام السلطة التقديرية، وهو ما يحفظ الحقوق والحريات الأساسية.
- **تحسين الممارسات القضائية** :من خلال الدراسة يمكن تسليط الضوء على الممارسات الأكثر فعالية والمساهمة في تطوير الإجراءات والأحكام القضائية.
- **تشجيع الشفافية والمساءلة** :الدراسة تساعد في إرساء قواعد للمساءلة وتوفير الشفافية في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى التقليل من أي إمكانية للتحيز أو الظلم.
- **التأكيد على النزاهة القانونية** :يضمن فحص السلطة التقديرية الحفاظ على هيبة ونزاهة القضاء عبر التأكيد على أن الأحكام تستند إلى القانون وليس على أهواء شخصية.
- **تعزيز تطبيق القانون** :الدراسة تسلط الضوء على أهمية تطبيق القانون بصورة متجانسة ومنصفة، مما يعزز احترام القوانين ويضمن تحقيق الأمن القضائي، إن دراسة هذا الموضوع تمثل جسرًا لتحقيق توازن بين استقلال القضاء وضرورات الرقابة القضائية

ان إختيارنا لموضوع الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات كان لدوافع ذاتية للرغبة الشخصية للجوانب الإجرئية على إعتباره موضوع مرتبط بالإجراءات الجزائية اما الموضوعية يستند للحفاظ على مبدا العدالة اي الرقابة تساعد على التأكد من أن القضاة يمارسون تقديرهم

داخل الإطار القانوني المتاح لضمان العدل والإنصاف في القرارات القضائية و السلطة التقديرية – ما لم تخضع للرقابة – يمكن أن تؤدي إلى الإفراط أو التقصير في استخدام السلطة، والرقابة تساعد في تنظيم هذه السلطة وفقًا للمعايير القانونية و تساهم في تعزيز الشفافية لكي يفهم الجمهور الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام و البحث عن مدى تحقيق .

و الاشكالية التي نراها مناسبة لتناول هذا الموضوع :

الى اي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي ادرجها في قانون الاجراءات الجزائية ان يفرض رقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في المادة الجنائية ؟

و في ظل الاشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا هذا على الخطة التالية:

لقد قسمنا هذا البحث الى فصلين:

الفصل الاول القواعد التي تحكم عمل محكمة الجنايات قسمناه الى مبحثين الاول مبدا التقاضيعلى درجتين و الثاني خاصية التاسيس امام المحكمة ، اما الفصل الثاني الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات قسمناه هو ايضا الى مبحثين المبحث الاول رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجنائية و المبحث الثاني يتمثل في الطعن بالنقض للمراقبة القضائية .

الفصل الاول :

القواعد التي تحكم عمل محكمة

الجنايات

الفصل الاول : القواعد التي تحكم عمل محكة الجنايات

يشكل النظام القضائي الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة في المجتمع، ومن بين المؤسسات القضائية التي تلعب دورًا محوريًا في هذا النظام تبرز محاكم الجنايات. هذه المحاكم تتولى النظر في الجرائم الجسيمة والمعقدة التي تمس بأمن وسلامة المجتمع، مثل جرائم القتل والاعتداءات الجسدية الخطيرة والجرائم المنظمة. ولضمان تحقيق العدالة وإرساء القانون، تخضع محاكم الجنايات لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم عملها وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.

المبحث الاول : مبدأ التقاضي على درجتين

لقد كرس المشرع الجزائري مبدا التقاضي على درجتين في مختلف القوانين بداية من الدستور من خلال المادة 02-160، و التي نصت على ان القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وتجسدا لذلك اقر المشرع في القانون العضوي 11.05 المؤرخ في 2011.06.17 المتعلق بالتنظيم القضائي هذا المبدأ وحصره في الجنح و المخالفات دون الجنايات .

الى ان المشرع الجزائري من اجل تكريس ضمانات اكبر للمتهم و الوصول الى محاكمة عادلة، و تكملة لما اقره في الدستور عمد الى اقرار مبدا التقاضي على درجتين حتى امام محكمة الجنايات.

المطلب الاول : خصوصية محكمة الجنايات

نصت على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على انه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الاولى موجب حكم جنائي قابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك في الفصل الافعال الموصوفة بالجنايات والجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف في انه جناية وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت او الاعدام ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا، على الاشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط و هذا بعد الغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق اج بموجب المادة 149 فقرة 04 من قانون حماية الطفل ففي السابق كانت تجيز محاكمة الاحداث البالغين 16سنة الذين يرتكبون اعمال ارهابية او تخريبية امام هذه المحكمة[1].

هنا ليس لمحكمة الجنايات ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية او جنحة او مخالفة لكن اذا احيل عليها خطا حيث يجوز ان تقتضي بعدم الاختصاص كما تختص ايضا في الدعوى المدنية بالتبعية عن نطرها، و الحكم بالتعويض ويجوز الطعن في الاحكام بالاستئناف و النقض كما يجوز المعارضة في الاحكام الغيابية التي تصدرها.

[1]نصوري المبروك المحكمة الجنايات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية 2021/2020، ص06

الفرع الاول : تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات وفقا للقانون الاجراءات الجزائية من عنصر قضائي متخصص ومحترف يتمثل في القضاة و عنصر غير متخصص في المحلفين و يلاحظ من خلال المادة 258 من قانون الاجراءات ج ان محكمة الجنايات تختلف في تشكيلتها نمن محكمة الى اخرى وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

***أولا* / تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة**

أ – محكمة الجنايات الابتدائية : تتكون محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس على الاقل رئيسا و من قاضيين مساعدين دون تحديد رتبتهم و اربعة محلفين ،ويمثل النيابة العامة النائب العام او ممثله و يتولى بيانات الجلسة امين ضبط و نلاحظ ان المشرع بموجب قانون 17-07 قد استحدث وظيفة جديدة عون جلسة يكون تحت تصرف رئيس في سير المحاكمة [1].

ب – **محكمة الجنايات الاستئنافية:** تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة على الاقل ومن قاض مساعدين دون تحديد رتبتهم كذلك و اربعة محلفين ومن خلال هذا نلاحظ القاضي يكون برتبة مستشار على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية ويكون برتبة رئيس غرفة بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية.[2]

[1] مجلة التقاضي على درجتين في الجنايات –في المسائل الجنائية- د بوراس عبد القادر – د بكوش محمد امين ص 490

[2] 02 من القانون 17-07 نص المادة 258 الفقرة

ثانيا/ تشكيلة محكمة الجنايات بصفة خاصة

نص قانون الاجراءات الجزائية على **بعض** الاستثناءات التي تتشكل فيها محكمة الجنايات من قضاة فقط دون اشتراك المحلفين وهي :

أ– الاستثناء الاول : بالرجوع الى **المادة** 258 من الفقرة 3 ق اج نلاحظ ان المشرع استثنى ثلاث جرائم وهي الارهاب ،المخدرات والتهريب يتم الفصل فيها من طرف القضاة فقط ،و هذا مالا يتوافق مع ما اقر به الدستور الجزائري من ضرورة مبدا المساواة بين المتقاضين.[1]

ب – **الاستثناء الثاني**: بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة المحلفين .[2]

ج – **الاستثناء الثالث** : اذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين .

اذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة امام المحكمة الابتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين ان تفصل قضيته و تحيله على محكمة الجنح المختصة اقليميا .

غير اننا المشرع الجزائري من حلال قانون 17-07 اجراءات لم يحدد اجراءات المتبعة و عدد اعضائها انم اكتفى بذكر "... من قضاة فقط ".[1]

---

[1] مجلة المستقبل الدراسات القانونية و السياسية – عدد الثالث جوان 2018 - محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 – استاذ بومقراس احمد – استاذة امينة بلكويرات–

[2] انظر المادة 316 من القانون 17-07

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

تنص المادة 248 من قانون ا ج على ان محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة >بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية محالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

كما تنص 249 من نفس القانون على ان لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين و تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة اللذين ارتكبوا نفس الافعال .

اولا/ الاختصاص النوعي: تختص محكمة الجنايات بالجرائم الموصوفة بانها جنايات و كذلك بالجنح و المخالفات المرتبطة بها و محالة اليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

و يعود لها الاختصاص الفصل في الجرائم المرتبطة ذات وصف الجنحة و المخالفة على اعتبار انها ذات اختصاص عام فلا يجوز لها ان تقضي بعدم اختصاصها كما انها مقيدة بما ورد في قرار الاحالة لكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها بالوصف الصحيح اي اعادة تكييفها دون الخروج عن الاطار المحدد في الوقائع ، والتزامها بذلك نبعا من واجبها بتطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة الثبتة في الدعوى ولو تعارض ذلك مع راي النيابة او قناعة قاضي التحقيق او حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية ،المهم انها لا تختص بالنظر في اي اتهام لم يرد في قرار الامانة وفقا لما تنص عليه المادة250 ق ا ج .

[1] المادة 317 من القانون 17-07

تجدر اشارة انه لا يجوز للمتهم الدفع بعدم الاختصاص ، خاصة اذ لم يقدم اي دفع بذلك امام غرفة الاتهام و المعلوم ان غرفة الاتهام تصحح كل الاجراءات التي سبقتها و تزيل كل اسباب البطلان و بالتالي اجراءات التحقيق صحيحة كليا .[1]

ثانيا/ الاختصاص المحلي[2] :نزولا عند احكام المادة 251 من ق اج يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي كل و يمكن ان يمتد الى خارجه بنص خاص و تعقد جلساتها بمقر هذا المجلس غير انه يمكن عقد جلسة المحاكمة في اي مكان اخر مثل احد مدرجات الجامعة و تعتبر هذه الحالة استثناء التي يتعين احداثها بموجب قرار خاص صادر عن وزير العدل حافظ الاختام.

وهنا القرار يكون اداريا، لك قد تعقد خارج المجلس القضائي ككل بموجب قرار قضائي يأمر به المحكمة العليا بعد اشعارها بذلك طبقا لأحكام المادة 548 من ق ا ج اما لدواعي الامن العمومي اصل حسن سير العادلة او لقيام لشبهة مشروعة وفي هذه الحالة تامر المحكمة العليا بتخلي المحكمة الجنائية ذات الاختصاص المحلي الى محكمة الجنايات خارج الاختصاص في مجلس قضائي اخر .

يخضع الاختصاص المحلي للقواعد العامة وهي مكان وقوع الجريمة – الفعل- ، مكان اقامة المتهم ،مكان القبض على المتهم ،وهذه القواعد مقررة تقريبا في كل التشريعات بحيث لا ترتيب بينهم ولا

[1] عبد الكريم قنطار مرجع سابق ص 09-10

[2] عبد الكريم قنطار مرجع السابق ص 12-14

افضلية لواحدة على الاخرى ،فلا يصح الدفع بينهم بعدم الاختصاص لكن يمكن الدفع بالإحالة من محكمة لأخرى اذا كانت المحكمة الولي قد باشر بالإجراءات.

مع الاشارة ان للنائب العام للمحكمة العليا وحده له صفة في رفع الامر الى المحكمة العليا بشان طلبات الاحالة بدواعي الامن العمومي او لحسن سير القضاء (1/549ق اج) .

اما بصفة طلب الاحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجز تقديمها للنائب العام للمحكمة العليا او الجهة القضائية المنظور امامها النزاع او من المتهم او المدعي المدني المادة 2/499 .

وبعد القرار الإداري او القضائي الذي يعمل مكان انعقاد محكمة الجنايات غير قابل لطعن اداري او قضائي باعتباره يدخل في صلاحيات الولائية و السلطة التقديرية لكل من السلطة الادارية او القضائية بحسب كل حالة لكن يجب تسبيب هذه القرارات لأنها تمثل خروج عن المحكمة العامة في اختصاص محكمة الجنايات.

ومن جهة اخرى يمكن لمحكمة الجنايات ان تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها المحلي اي خارج اختصاص محلي و يكون ذلك سببين :

أ – **السبب الاول**: يتعلق بالارتباط وهو ما اشارت له المادة 188 ق اج

❖ اذا ارتكبت الجريمة من عدة اشخاص معتمدين.

- ❖ اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حت لو في اوقات متفرقة او في اماكن مختلفة ولكن لى اثر تدبير اجراء سابق بينهم .
- ❖ اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم اخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب .
- ❖ او عندما تكون الاشياء المسروقة او المختلسة عند جناية او جنحة قد اخفيت كليا او بعضها والسبب في تمديد محكمة الجنايات الى الجرائم وقعت خارج الاختصاص بسبب الارتباط هذا لتفادي الاحكام المتناقضة:

ب– **السبب الثاني:** يتعلق بتمديد الاختصاص لنر في الجنايات وقعت في الخارج.

هذا تطبيقا لنص المادة 582 ق اج التي تسمح لمحكمة الجنايات في الجزائر بالنظر في جناية وقعت في الخارج اذ ثبت ان المتهم عاد الى الجزائر ولم يحاكم عند القضاء الاجنبي او انه حكم لم يمضي عقوبة المحكوم بها ولم يثبت انه سقطت عنه بالتقادم او حصل على العفو منها.

ثالثا /**الاختصاص الشخصي:** [1] يفترض ان محكمة الجنايات تقصل في دعوة مقامة امامها و المحالة عليها بموجب قرار الاحالة لغرفة الاتهام بغض النظر عن صفة المتهم حتى لو لم تكن مختصة بذلك قانونا كان يكوون عسكريا فلمهم ان يكون بالغا سن الرشد الجزائي انما يثور حين يحال عليها القاصر . وهنا يجب تفرقة بين الحالتين:

[1] مختار سيدهم من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ص 89– 90

1-اذا كان سنه 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع و تبع بتهمة ارتكاب افعال ارهابية او تخريبية فان ذلك لا يطرح اي اشكال و تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوة قانونا وفقا لنص مادة مذكورة اعلاه

2-اذا كان متابعا بتهمة اخرى و كان سنه اقل 18 سنة فان الاجتهاد القضائي فرنسي كان يجيز محاكمته على اساس ان قرار الاحالة صار نهائيا و ليس هناك اي طريق لتعديله لكن هذا الاجتهاد تم تراجع عنه بعد انشاء محكمة الجنايات و حتى اجتهاد القضائي الجزائي تحفظ على ذلك فاذا تمت احالة حدث على محكمة الجنايات لفصل في القضايا البالغين تعين عليها ان تقضي استثناء للمادة 251 من ق ا ج بعدم اختصاصها و هو ما وافقت عليه المحكمة العليا ضمنيا في قرار لها رقم 735252 بتاريخ 2000/05/30 اذ انه بعد ان احالة غرفت الاتهام حدثا على المحكمة المذكورة قضت هذه الاخيرة بعدم اختصاصها و صار حكمها باتا لعدم الطعن فيه بالنقض فعرضت القضية على الغرفة الجنائية بالمحكة العليا من اجل الفصل في الجنايات مما يعني انه يجوز لها ان تقضي بذلك كما ان القضاء الفرنسي له نفس الاتجاه الاشكالية في حيث قضت محكمة النقض في قرار لها مؤرخ في 1951/05/22 انه عندما يحال عدة متهمين على محكمة الجنايات للنظر في قضايا البالغين و كان من بينهم قاصر وجب عليها ان تقضي بعدم اختصاصها فيما يخصه .

المطلب الثاني:[1] احكام التقاضي على درجتين في الجنايات

بالرغم من ان الخلاف لازال قائما بين مؤيد ومعارض حول قيمة نظر الدعوى درجتين بشكل عام بما فيها الدعوى الجنائية ،و بالتالي الابقاء عليه او الغاءه ،الا انه تبقى اهمية هذا المبدأ وجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها تخص الاغلبية و اجماع فقهاء القانون .و سنركزها هنا على اهمية ودواعي تطبيق هذ المبدأ في المادة الجنائية، باعتبار انه كان مطبق في باقي المحاكم ،المدنية ،الادارية ،ومحكمة الجنح و المخالفات.

ويعتبر التقاضي على درجتين حق من حقوق الانسان و ضمانة اساسية من ضمانات المحاكمة العادلة و احد اهم المبادئ في القانون الجزائي، التي تحقق مصالح المتقاضين المصلحة العليا للعدالة لان العمل القضائي عمل بشري قابل للخطأ و الصواب مراجعته امرا ضروريا، فعرض القضية من جديد على المحكمة الاعلى و بتشكيلة مغايرة اكثر خبرة و عددا يتيح المجال لمناقشة ذات الموضوع مرة اخرى من ناحية موضوعية و قانونية ما يكون ادى لسلامة الحكم نتيجة الوضع في الاعتبار ما يستجد في القضية مما يكون قد فات على المتهم ابدائه امام المحكمة اول درجة و تفادي الاخطاء التي قد يقع فيها القاضي ، لان محكمة النقض ليس درجة من التقاضي فهي محكمة قانون لا محكمة وقائع ثم ان القاضي الذي يعلم ان حكمه سيكون محل بحث و معرض لتعديل من محكمة اخرى سيبذل حرصا اكبر و عناية اشد في بحثه للقضية و عند اصداره لحكمه.

[1] خيرة جطي مجلة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة اساسية لحقوق الانسان قراءة في مستجدات القانون 17-07 المجلد 08 العدد01 السنة 2022 ص 65-66

الفرع الاول [1]:احكام المعارضة و الاستئناف امام محكمة الجنايات

ان اقتناع القضاة بالحكم الذي يصدرونه في الجنايات طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يسود نظام محكمة الجنايات، لا يجعله حتما خاليا من الأخطاء المحتملة في حكم محكمة اول درجة ، و اصلاح ما يشوب الحكم القضائي من اخطاء ، و هذا الامر لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم وحده ، بل تشمل أيضا مصحة العدالة التي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه حكم معيب او خاطئ ، و هو الامر الذي يهز بلا شك ثقة المجتمع في عدالته .

ثم ان اعتبارات العدالة نفسها تقتضي ان يتاح السبيل الى اعادة ص الدعوى و مراجعة الحكم املا في تصحيح الخطأ ، و اصدار قرار لا يشوبه عيب ، فاحتمال هذا الخطأ مده ان الدعوى حينما تفحص للمرة الأولى ،او ان لا يتجلى حكم القانون فيها عل الوجه الصحيح ، بحكم أن محكمة الدرجة الأولى مشكلة من قضاة اقل خبرة ، ومن ثمة يكون فحص الدعوى للمرة الثانية و اعادة البحث في عناصرها عن طريق محكمة اعلى درجة ما يقوم معه الاحتمال في ان يصدر قرار سليم .

هذا فضلا عن ان فتح المجال للطعن في الحكم بطريق الاستئناف يدفع القضاة للحرص اكثر لإرضاء الاطراف ، وتلاقي الطعن في الحكم ، و تبعا لذلك فان الاستئناف يشكل رقابة غير مباشرة على سلطة القاضي ، للحرص اكثر و تلاقي الخطأ ، و لكن يجب ان لا يفهم من الاستئناف سيحول

[1] جمال تومي مجلة آفاق علمية الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم ق اج ص 162-163

تماما دون حدوث اخطاء قضائية ، فطالما ان الاحكام القضائية تصدر عن بشر فإن الخطأ ال قضائي يظل امرا محتملا ، و انما تقرير حق الاستئناف ، و ما يترتب عليه من اعادة نظر موضوع القضية من جديد شأنها يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الحكام الصادرة عن محكمة اول درجة [1].

يعتبر الطعن في الحكم هو الوسيلة التي اقرها القانون لأطراف الدعوى لاستظهار المطالبة بإلغائه او تعديله لإزالة العيب الذي يشوبه وهو ما يسمى بطرق الطعن ، والتي حدد لها القانون شروط و إجراءات معينة و تعرف طرق الطعن على انها " مجموعة الاجراءات تستهدف اعادة طرح مضوع الدعوى امام القضاء ، انو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ، وذلك ابتغاء إلغائه او تعديله [2].

أولا/ الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية[3]:

تقضى محكمة الجنايات الابتدائية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية. و عليه فبعد ان ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم ينبه ي المحكوم عليه بأن له مدة 10 ايام كاملة ، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم و هذا للطعن فيه بالاستئناف .

- يسبب حكم محكمة الجنايات، لتبين الأساس الذي بنيت عليه الإدانة أو البراءة .

[1] المرجع السابق جمال تومي ص163

[2] منصوري المبروك العزاوي أحمد مجلة آفاق علمية التقاضي على درجتين في مواد الجنايات مجلد 10 عدد 02 السنة 2018 ص 285

[3] د بكوش محمد أمين،بوراس عبد القادر ،المرجع السابق ص 492 .

يقوم رئيس المحكمة او من يفاوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القاضية، يجب وضع هذه الورقة لدى امانة الضبط في ظرف ثلاثة ايام(3ايام)، من تاريخ النطق بالحكم ، يجب ان توضح ورقة التسبيب في حالة الادانة اهم العناصر التي جعلت المحكمة تقنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة ، وفي حالات الحكم بالبراءة، يجب ان يحدد التسبيب الاسباب الرئيسية التي على اساسها استبعدت محكمة إدانة المتهم .

الاحكام الغيابية لمحكمة الجنايات الابتدائية تسجل بشأنها معارضة خلال 10 ايام من تاريخ التبليغ.

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها ، فإنه بحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلف ، اذا كان المتهم متابعا بجنحة امام محكمة الجنايات الابتدائية ، جاز لها دون مشاركة المحلفين ان تقصل قضيته وتحيله على المحكمة الجنح المختصة اقليميا . اما إذا كان الغياب امام محكمة الجنايات الاستئنافية ،فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه ، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده امرا بالقبض .

وإذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي ، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطابقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

أما الأحكام الحضورية فإن ميعاد الاستئناف فيها 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

وتنص المادة 322 مكرر على أنه:" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، ويرفع الاستئناف خلال عشرة 10 ايام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ".

ثانيا/ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية[1]:

- تقضى محكمة الجنايات الاستئنافية بحكم قابل للطعن في مهلة 8ايام من التاريخ الناطق به .
- من مميزات محكمة الجنايات الاستئنافية انها تعيد الفصل في القضية دون ان تتطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالإلغاء .اما الدعوى المدنية فلها ان تفصل بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.
- إن أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية القابلة للطعن بالنقض في ميعاد ثمانية 8 ايام ما عدا ما إستثنى بنص.

ففي حالة الفصل في الملف الجزائي على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ، ينبه الرئيس المحكوم بأن له مدة ثمانية 8 ايام كاملة ،منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم و هذا للطعن فيه بالنقض.

[1] المرجع السابق بوراس عبد القادر بكوش محمد امين ص493

الفرع الثاني : إجراءات الإستئناف و آثارها[1]:

يعتبر الطعن في الحكم هو الوسيلة التي اقرها القانون لأطراف الدعوى لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها أمام الجهة القضائية المختصة و المطالبة بإلغائه أو تعديله لإزالة العيب الذي يشوبه وهو ما يسمى بطريق الطعن ، و التي حدد لها القانون شروط و إجراءات معينة و تعرف طريق الطعن على أنها " مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ، وذللك ابتغاء لإلغائه أو تعديله.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام طريق العادية امام محكمة الجنايات من خلال التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات الجزائية المعادل و المتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 و الذي نظم كافة الاجراءات الخاصة بالأحكام الغيابية و كيفية الطعن بالمعارضة و الاستئناف .

أولا / اجراءات الاستئناف: يعتبر الإستئناف طريق طعن عادي في الأحكام التي تصدر عن محكمة الابتدائية في الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية ، ويسمح هذا الإجراء بإعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى امام الدرجة الأعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويستهدف منه الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته.

[1] المرجع السابق منصوري المبروك العزاوي أحمد ص285

وللطعن بالاستئناف عدة خصائص ، حيث أنه طريق طعن عادي ، أي جواز استعماله من طرف المستأنف في أي عيب يراه في الحكم المطعون فيه، ويطرح الإستئناف الدعوى أمام محكمة درجة ، وبجميع عناصرها ، من حيث الوقائع و القانون ، كما أنه يمكن أن ينحصر الإستئناف على شرط معين من النزاع .

أ – نطاق الحق في الاستئناف [1]:

- تقتضي معالجة نطاق الحق في الاستئناف في الاحكام الجنائية التطرق الى الاحكام الجنائية التي تكون موضوعا للاستئناف(النطاق الموضوعي)، وكذا اطراف الخصومة الذين بإمكانهم حق نقل الخصومة الى جهة الاستئناف (النطاق الشخصي).
- النطاق الموضوعي لاستئناف الاحكام الجزائية: تنص المادة 322 مكرر من ق إ ج (تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية)، فمن خلال هذا النص ان استئناف الاحكام الجنائية لا تقبل الا بتوفير الشروط التالية :

أن يكون الحكم صادرا عن محكمة ابتدائية فالحكم محل الاستئناف لابد ان يكون صادر من الدرجة الاولى ، لأنه لا يجوز استئناف احكام الصادرة عن الجهة الاستئناف .

[1] المرجع السابق جمال تومي ص164

أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع : يعرف الحكم الفاصل في الموضوع بأنه الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات و الدفوع المثارة امام المحكمة ، وثمة يخرج النزاع من حوزة المحكمة ، فالحكم الدي يقبل الاستئناف الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى او في شق منه، فبمفهوم المخالفة فإن الاحكام غير الفاصلة في الموضوع التي تنهي النزاع، كالأحكام التحضيرية و التمهيدية في الدفوع الشكلية ، والمسائل العارضة ، لا تقبل الاستئناف ولا تكون محلا لرقابة جهة استئناف ، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرار لها (لا يجوز الطعن في القرار الذي امر بحكم تمهيدي بتعيين خبير الا مع الحكم في الموضوع).

كما لا تقبل الاجراءات القضائية ذات الطبع الاداري كتأجيل القضية او انتخاب المحلفين الطعن بأي طريق من طرق الطعن ، وعلة ذلك ان فتح المجال للطعن في مثل هذه الاحكام اطالة امد النزاع ، و تعطيل الفصل في القضية ، وهو ما يتنافى مع مبدا آخر نصت عليه المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية وهو سرعة الفصل .

وجدير بالذكر ان احكام الجنائية القابلة للاستئناف ، تشمل تلك الفاصلة في الدعوى العمومية او الدعوى المدنية فكلاهما يقبل الاستئناف امام المحكمة الاستئنافية، كما يمتد الاستئناف ليشمل الاحكام الفاصلة في الجناية وفي الجنحة على حد سواء .

ان يكون الحكم حضوريا : اذا كانت المادة416 من ق ا ج لم تشترط في استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات و الجنح ان تكون الاحكام حضورية ، بأن المادة 322 مكرر من ق ا ج اشترطت ان

تكون الاحكام الجنائية الابتدائية حضورية، وهو ما يعني بان الاحكام الغيابية جائزا استئنافها من طرف المحكوم عليه ، سواء كان الحكم بالإدانة او بالبراءة ، لكن المادة321 من نفس القانون مكنت النيابة من حق الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي في حالة الحكم بالبراءة مباشرة، وبعد انتهاء آجال المعارضة في الحالة الحكم بالإدانة. تجب الاشارة الى ان الاحكام التي تصدر بعد انسحاب المتهم من جلسة بمحض ارادته قبل النطق بها ، تصدر حضوريا ويبدأ مهلة الاستئناف المحددة بعشرة 10 أيام ابتداء من يوم النطق لا من يوم تبليغه .[1]

ب – رفع الاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية:

أحاط المشرع الجزائري استئناف الأحكام الجنائية بإجراءات خاصة ، تفردت بها عن الأحكام الفاصلة في الجنح و المخالفات سواء من حيث اجراءات الاستئناف او من حيث الآثار المترتبة عن هذا الاستئناف .

طبقا للمادة 322 مكرر 02 ق اج يرفع الاستئناف بتصريح شفوي او كتابي امام امانة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، او امام كاتب المؤسسة العقابية اذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المادتين 421، 422 من ق اج ،وذلك في مدة عشرة ايام ابتداء من اليوم الموالي للنطق

[1] المرجع السابق جمال تومي 165

بالحكم ، ما عدا ما يتعلق باستئناف النيابة للأحكام الغيابية القاضية بالإدانة فيبدأ حساب مدة الاستئناف من تاريخ انتهاء اجل المعارضة [1].

قد نظم المشرع الجزائري استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المواد من 322 مكرر الى 322 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية ، فنصت المادة 322 مكرر على ان الاحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكة الجنايات الابتدائية ، وهو ما يعني ان الاحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن بالمعارضة أولا ، كما حصرت نفس المادة الاستئناف في الاحكام في الموضوع فقط ، حيث استبعدت الاحكام غير الفاصلة في الموضوع في مجال الاستئناف امام محكمة الجنايات . لقبول الطعن بطريق الاستئناف من طرف جهة الاستئناف يتعين على المستأنف الالتزام بشروط حددها المشرع ، و تتعلق هذه الشروط خصوصا بطبيعة الأحكام المستأنفة وصفة الطاعن الذي يحق له الطاعن بالاستئناف و ميعاده.

1 – الاحكام المستأنفة: يشترط في الاحكام القابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية ان تكون قد صرت حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية و ان تكون فاصلة في الموضوع ، وتبعا

[1] المرجع السابق جمال تومي ص 166

لذلك تستبعد الاحكام الغيابية من الطعن بالاستئناف لأنها تكون قابلة للمعارضة وفقا لما اقره المشرع في حالة غياب المتهم والحكم في غيبته[1].

2 – الاحكام الحضورية: لقد نص المشرع الجزائري صراحة في منص المادة322 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها :" تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكم الجنايات الاستئنافية" ، اي انه يجوز استئناف الاحكام الحضورية فقط ، على عكس الاحكام المستأنفة في مواد المخالفات و الجنح التي لم يشترط فيها المشرع ان تكون حضورية حسب ما هو منصوص عليه في المادة416 قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها في الجنحة هي الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، اما الشخص المعنوي إذا كانت الغرامة 100000 دج وكذلك الاحكام بالبراءة ، اما في المخالفات يكون الاستئناف في الاحكام القاضية بعقوبة الحبس بما فيها الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ ، و فيما يخص الاحكام الغيابية في مادة الجنايات لا يتم استئنافها مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 322 مكرر ، فيجب اولا ان يطعن فيها بالمعارضة وبعد ان يصدر حكم حضوري يمكن في هذه الحالة ان يطعن فيها بالاستئناف[2] .

[1] بلال بوزيدة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بعنوان محكمة الجنايات الاستئنافية 2021-2022 ص 27

[2] نفس المرجع بلال بوزيدة ص28

ج – الحكم الفاصل في الموضوع :

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية وكذلك الفاصلة في دفع شكلي .... و هو ما نصت عليه المادة 291 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: ". تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، وعليه فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا.

د – صفة الطاعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات [1]:

يحق مباشرة حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح وهم المتهم، النيابة العامة الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. ومع ذلك فقد أجازت المادة 322 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف

[1] بلعزام مبروك "الطعن بالمعارضة و الاستئناف في احكام محكمة الجنايات " مجلة المحامي ، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف ،عدد 29 ،ديسمبر 2017 ص 64

الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات .

1 – المتهم

.المتهم صاحب الحق في الاستئناف هو كل متهم صادر ضده حكم من محكمة الجنايات أول درجة سواء في جناية أو في جنحة مرتبطة بجناية[1].

لهذا يرى جانب من الفقه ان كلمة متهم هنا يجب ان تفسر بمعناها الواسع ، حيث انها لا تتضمن فقط الشخص المتهم بجناية ، بل تتضمن ايضا المتهم في جنحة مرتبطة بجناية ، فيجب اذن الاعتراف بحق هذا الاخير في الطعن بالاستئناف .

و استئناف المتهم في الاحكام الصادرة ينصرف الى كافة ما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه من عناصر للإدانة ، فالأصل فيه العمومية وعدم التجزئة ، لأنه ينصب على كل التهم التي ادانته بها محكمة الجنايات أول درجة ، بحيث تنظم محكمة الجنايات المستأنفة موضوع الدعوى برمته مرة اخرى ، سواء من حيث مدى ثبوت الادانة او صحة تقدير العقوبة[2].

قرر التشريع الجزائري حق المتهم في استئناف احكام محكمة الجنايات من كل قيد مكتفيا بشرطي الصفة و المصلحة ، كشروط عامة واجب توافرها في اي مستأنف في اي نظام قانوني ، و الاستئناف ماهو الا تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد احد المبادئ التي يقوم عليها

[1] اسامة حسنين عبيد ، محكمة الجنايات المستأنفة ،دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ،مصر ،2009،ص296

[2] اسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص 296

نظام الاجراءات الجنائية الحديث [1]، و ليصبح تطبيق المبدأ لابد من توافر عدة شروط في الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية و تقسم هذه الشروط ثلاثة أقسام وهي شروط خاصة بالطاعن واخرى خاصة بالحكم محل الطعن و اخيرا خاصة بالإجراءات .

وبمجرد النطق بالحكم يولد حق بالإستئناف لكل خصم بقصد تبديل الحكم الصادر ضده بآخر يصب في صالحه، ولكن هذا الحق مشروط بتوافر عنصر الصفة للطاعن في مرحلة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وبناءاً على ذلك لا يجوز الطعن إلا إذا كان ذي صفة فيه، تلك الصفة تتحقق في الطاعن حيثما كان خصماً طرفاً الخصوص في الدعوى وإلا لا يقبل الإستئناف لإنتفاء شرط صفة الخصم في الدعوى[2].

إذ أن حق الطعن بالإستئناف ينشأ من لحظة صدور الحكم من المحكمة الجزائية، إلا أن هذا الحق قاصراً على الخصوم في الدعوى أمام المحكمة الجزائية والذين كان الحكم المطعون فيه ملزماً لهم، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن بالإستئناف من شخص لم يختصم أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بالإستئناف إذا لم يكن قد أدخل من تلقاء نفسه أمام أول درجة وصدر الحكم في مواجهته، وإن كان يجوز دخوله أمام محكمة ثاني درجة محكمة الجنايات الإستئنافية

[1] محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية وفقا لاحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ،مصر،2019، ص1143

[2] متى كان مقرر قانون ان مجرد صفة عون من اعوان الجمارك ، تخول لهذا العون الصلاحية الكافية لمباشرة حق الاستئناف باسم ادارته ،فان القضاء بقبول الاستئناف شكلا من المجلس القضائي تاسيسا على احكام هذا المبدا يعد سليما للقانون ،لمزيد من التفصيل، غ ج قرار 1983.1.11 ملف 27192 :المجلة القضائية عدد 1 .

بناء على طعن من له الحق فيه [1]، أو من تلقاء نفسه وفقاً للمادة 322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية [2] التي نصت على ما يلي : يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:

- المتهم
- والنيابة العامة
- والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية؛
- والمسؤول عن الحقوق المدنية؛
- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

وإذا كان شرط صفة الخصم شرطاً جوهرياً للمستأنف فيه غير كافياً لقبول الإستئناف شكلاً بل لابد من توافر شرط المصلحة للمستأنف، ومن ذلك يجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة في إبدال حكم أول درجة بحكم آخر جديد من محكمة ثاني درجة يصب في صالحه أكثر من حكم محكمة أول درجة[3].

ومن ذلك لا يجوز الإستئناف من شخص لم يمسه الحكم المطعون فيه أو من متهم قضى ببراءته، أو من خصم فيما يتعلق بحق غيره من الخصوم لعدم وجود فائدة عملية من وراء هذا الإستئناف[4].

---

[1] مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ،مصر 1998،ص409 .

[2] قانون رقم 17.07 المؤرخ في 27مارس 2017 يعدل و يتمم الامر رقم 155.66 الموافق ل 08يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

[3] مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص446.

[4] حسنى الجندي ، الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية ، الطبعة الاولى ، دون دار نشر ،دون بلد النشر 1998،ص58 .

وعلة هذا الشرط هو مبدأ حيث لا مصلحة فلا دعوى، وكذلك لا طعن، أي أن المصلحة تعد بوجه عام | أساس قانوني لكل دعوى، حيث أنها الفائدة التي يجنيها طرف الدعوى الجنائية منا لحكم الصادر لصالحه[1] .

إذ أن ضابط المصلحة أن يكون حكم أول درجة، قد الحق ضرراً بالخصم برفض كل أو بعض من طلباته أو توقيع عقوبة عليه. لذلك لا يقبل الإستئناف إلا ممن له مصلحة تعود عليه من رفعه إلا يعد الإستئناف غير صحيح شكلاً ، أي أن عدم توافر شرط المصلحة يؤدي حتماً للحكم بعدم القبول الطعن لأنها شرط قانوني لا غنى عنه[2] .

شرط المصلحة يعد مستوفياً في إستئناف النيابة العامة[3]، متى كانت تبغي المصلحة العامة أو حتى مصلحة المتهم نفسه [4]، حيث أن شرط المصلحة بالنسبة للنيابة العامة ممثلة المجتمع | عندما تطعن للصالح العام يختلف عن باقي الخصوم ذوي المصلحة الخاصة، لذلك مصلحتها أن يكون الحكم الأصل كما عبرت محكمة النقض المصرية أن النيابة خصم عادل فليس شرطاً أن تستأنف توصلاً

[1] بن عودة نبيل ، مراجعة احكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري ،جامعة مستغانم الجزائر،مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 7، العدد3 سبتمبر 2020 ،ص400،433

[2] محمد عبدالحميد مكي ،مناط حق النيابة العامة في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في موضوع الدعوى الجنائية ،دار النهضة العربية ن مصر ،2004 ص268.

[3] ان استئتناف وكيل الجمهورية ، نيابة عن النائب العام وبناء على تعليمات هذا الاخير المكتوبة ، خلال الاجل القانوني المحدد للنائب العام بشهرين هو استئناف مقبول و جائز ،ولا يغير في الامر شيئا كون وكيل الجمهورية هو الذي وقع على شهادة الاستئناف باعتبار ان النيابة كل جزء لا يتجزأ ، لمزيد من التفاصيل : غ ج قرار 2005.28 ملف 299638، المجلة القضائية 2005،1، ص421.

[4] حسنى الجندي ،الطعن بالاستئناف في المواد الجنائية ، المرجع السابق ،ص58.

لإلغاء حكم البراءة أو لتشديد العقوبة المحكوم بها على المتهم.صحيحاً ومتفقاً مع القانون سواء أفضى ذلك لنتيجة في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته[1].

كما يتعين أن يكون الحكم المطعون فيه قد لحق ضرراً بالطاعن، أو يجبه لكل أو بعض طلباته، فإذا لم تتوافر لدى الطاعن مثل هذه المصلحة لم يقبل استئنافه .

وعليه فالمتهم هو المستأنف الوحيد الذي يحق له أن يشمل إستئنافه الدعويين معاً ، المدنية والجنائية كما له الحق أن يستأنف الحكم الصادر في أحدهما فقط.

2 – النيابة العامة

على عكس المتهم فإنه لا يجوز الممثل النيابة العامة إلا استئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.

3 – الطرف المدني

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك باعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] متى نصت المادة 424 من قانون 17.07 المؤرخ في 27مارس 2017 يعدل و يتمم الامر رقم 155.66 الموافق ل 08يونيو1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، سالف الذكر على انه يجب تبليغ الاستئناف المرفوع من النائب العام الى المتهم في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الاجراءات . و لما كان من الثابت في قضية الحال انه لا يتبين من مضمون القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف قد اشارو الى ان الاستئناف المرفوع من النائب العام بلغ الى المتهم وفقا لمقتضيات القانون، وعليه فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الاجراءات ،لمزيد من التفصيل :غج19.12.1989 ملف 55639:المجلة القضائية ،1991،عدد1،ص175.

فيمارس هذا الحق في حالة قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على اعتبار أنه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت برفض طلبه ولم تمنحه أي تعويض، كما أن المشرع قد وضع من النصوص ما يكفل المحافظة على حقوق المجني عليه أن يمارس حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كافة حقوق المدعي المدني دون أن يكون له أن يطالب من جديد بإعادة تقرير قيمة الأضرار الذي انتهت إليها محكمة جنايات أول درجة.

4 – المسؤول المدني:

يمارس المسؤول المدني حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط، كما لو تبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه

5 – الإدارات العامة :

يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة ابتدائيا، وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها.

ذ – **ميعاد الطعن بالاستئناف وإجراء اته**[1]:

1– ميعاد الطعن بالاستئناف:

طبقا لنص المادة 322 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وذلك في الأحكام الحضورية كما سبق الإشارة إليه، ومن ثم فإن الأحكام الغيابية تخرج عن هذا النطاق، ونشير في هذا الصدد إلى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها والمرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

وتجدر الإشارة أن القانون 17–7 لم يتطرق إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في المخالفات والجنح الوارد بشأنها بموجب المادة

3/418من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، لكن ما أمكن تطبيقه في مواد المخالفات والجنح بشأن أجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات وهي أكثر خطورة خاصة وأن المشرع الفرنسي بالمادة 380/10 من قانون الإجراءات الجزائية، يعطي فرصة للطرف الآخر القيام استئناف حركي خلال أجل 5 أيام إضافية سري مباشرة بعد انتهاء أجال الاستئناف الأصلي .

[1] اسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة ، دار النهضة العربية ،مصر ا لطبعة 1 ،2009 ص 110

2 إجراءات الطعن بالاستئناف[1]:

يرفع استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه). إذا كان المتهم حرا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. أما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك. ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية.

- **الفصل في الاستئناف**

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف المرفوع أمامها من طرف هيأة القضاة المشكلين لهذه المحكمة قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، ثم تفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليها، وينجم على الاستئناف آثار وهذا ما سنوضحه.

1- الفصل في الشكل:

يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالمادة 322 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، فتدرس المحكمة مدى التزام الطاعن بميعاد

[1] مرجع سابق بلال بوزيدة ص 32.

الاستئناف ومختلف إجراءاته الشكلية ، فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا، تقضي وترفع الجلسة ، أما إذا كان الطعن مستوفيا للإجراءات الشكلية انتقلت للفصل في موضوع الاستئناف

2- الفصل في الموضوع:

إذا عين المحكمة الجنايات الاستئنافية صحة الاستئناف من حيث الشكل، عندها فقط – إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة تنتقل بعد ذلك إلى موضوع الاستئناف على النحو الآتي:

الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية

أو التعديل أو الإلغاء[1]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ماعدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، كما لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، أن تسيء حالة المستأنف على النحو الذي أشارت إليه المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا / آثار الاستئناف:

للطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف وأثر ناقل على النحو الآتي:

[1] مرجع سابق مختار سيدهم ص45

أ – الأثر الموقف[1]:

إن المبدأ العام أن الطعن بطريق الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، والعدالة تقتضي إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه جراء مباشرة التنفيذ . حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس الأثر المعمول في استئناف حكم محكمة المخالفات والجنح وهو الأثر الموقف، باستثناء الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جناية أو جنحة مع الأمر بالإبداع .

ب – الأثر الناقل:

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم ، إذ يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الاستئناف لكي تنظر فيها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع. ويشترط في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقا لما أقرته المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] ذاودي عبد الله ، الطعن الاستئناف في المادة الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوف سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2015-2016 ص90

و ايضا للاستئناف في الأحكام الجنائية نفس الآثار المترتبة عن الاستئناف في الأحكام الجنح والمخالفات، وهي وقف التنفيذ ، ونقل الدعوى فبالنسبة للأثر الموقف للاستئناف فإن القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 322 مكرر 2ق ا ج

هي أن الحكم الجنائي يوقف تنفيذه في حالتين هما: أثناء مهلة الاستئناف، وفي حالة الاستئناف إلى غاية الفصل فيه، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة

بنص المادة 309 من نفس القانون، ويتعلق بحالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة مع الأمر بالإبداع في الجلسة ، كما يبقى رهن الحبس المتهم المحبوس بموجب أمر الإيداع الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، والذي لم يفرج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقضي بها .

المبحث الثاني: خاصية تأسيس امام محكمة الجنايات[1]:

إذا كانت محكمة الجنايات تتميز عن غيرها من المحاكم الاخرى بفضل انفرادها بمجموعة من الاجراءات الخاصة التي لا نجد لها نظيرا في سواها ،فان خصوصية الاجراءات المتبعة في تأسيس احكامها ان ما زادها تميزا و تفردا في كثير من الاحيان ،اذ ظلت محل استفهام الكثير من اهل الاختصاص و غيره.

فيكفي الاشارة هنا الى تأسيس الحكم محكمة الجنايات ليس مجرد حيثيات تذكر بعض عرض موجز للوقائع و تدخلات الاطراف كما هو الحال في الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الجنح و المخالفات و انما هو نظام كامل يخضع في وجوده الى اسس وشروط متنوعة تتميز عن تلك المتعلقة بالمحكمة في حدا ذاتها و الامر هنا يتعلق بنظام الاسئلة المتبع في تأسيس احكام محكمة الجنايات.

لذا يمكن القول ان نظام الاسئلة هو نظام داخل نظام بما له من مزايا و مساوئ استطاع بطريقة سلسة ان ينسينا الكثير من المصطلحات المتداولة في الاحكام على غرار مصطلحات التسبيب و الوقائع ،فاصبح الاجراء الاقوى ضمن اجراءات سير المحاكمة الجنائية .

ويعتبر ايضا تسبيب الاحكام القضائية الجزائية من احسن الضمانات التي فرضها القانون ، حيث يجب ان يبين القاضي الجنائي الادلة اعتمد عليها ، وكانت مصدر لإقناعه .

[1] زعميش رياض أستاذ بكلية الحقوق جامعة جيجيل إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ص 20

المطلب الاول :ورقة الاسئلة كنظام لتأسيس حكم محكمة الجنايات

تعتبر ورقة الاسئلة مرجع اساسي بعملية تأسيس الحكام محكمة الجنايات ، طالما لا تسبب بذلك في ان ولرقة الاسئلة تشكل المنهى الذي لا غنى عنه اذ ان الوصول الى صياغة متوازنة لمنطوق حكم محكمة الجنايات يقتضي على القاضي الرجوع اليها الاطلاع على الاجوبة المعطاة بشأنه لا اثناء عملية المداولة و هو الامر الذي يجعل ورقة الاسئلة اساسا لمنطوق حكم جنائي ، فضلا على ان ذلك من شانه ان يجنب حكم محكمة الجنايات التناقض و التعارض الذي قد يقع فيه القاضي بين المنطوق و ما ورد في صلب ورقة الاسئلة[1].

غني عن البيان المكانة التي تحتلها ولرفقة الاسئلة في سير اجراءات الدعوى العمومية ، ليس باعتبارها وثيقة قضائية رسمية ذات حجية اثباتية فحسب ، بل ايضا لأهميتها الاجرائية كنظام قائم بذاته ،وهو الامر الذي اكسبها نوعا من الخصوصية جعلها تتميز عن غيرها من الاجراءات ، فهي تعتبر اساسا للحكم الجنائي و منطوقه وهي بذلك المصدر الانسب في تأسيسه فيكفي هذا للقول ان ورقة الاسئلة تنفرد بنوع من الخصوصية.

[1] المرجع نفسه زعميش رياض ص21

الفرع الاول : مضمون الاسئلة

أولا / المحتوى الشكلي لورقة الاسئلة :

الحقيقة ان هذا التقسيم الذي اعتمدناه لا نجد له اثر في مواد القانون الخاصة بالأسئلة انما هو نتيجة عن بعض التقسيمات الفقهية و الآراء الشخصية فهي تسهل على القارئ فهم الموضوع من خلال عرضه بأسلوب بسيط و سهل, طالما ان المشرع تناول الموضوع بشكل معقد و صعب يصعب على خارج اختصاص استيعابه بسرعة.

أ – شكل ورقة الاسئلة : ليس لورقة الاسئلة شكل معين و ذلك لغياب نص قانوني يحدد شكلها بل اكتفى بان يذكر فيها الاجابات المتوصل اليها من طرف اعضاء محكمة الجنايات فان ذلك ادى الى بروز عمل ميداني مفاده احتواء هذه الاسئلة على جدول مقسم الى ثلاثة اقسام او جداول هذا ما جاءت به المحكمة العليا حيث تحرر الاسئلة من طرف رئيس محكمة الجنايات على ورقة خاصة تسمى ورقة الاسئلة و هي عبارة عن جدول مقسم الى ثلاثة اعمدة :

-يذكر في العمود الاول الايمن، الرقم التسلسلي او الترتيبي للأسئلة

– و يذكر في العمود الاوسط، نص الاسئلة و هي اكبر اتساعا لان تلك الخانة تتضمن نص السؤال الذي يضم جملا و كلمات.

– يذكر في العمود الايسر الاخيرة، الاجوبة المعطاة بشان الاسئلة.

و تلي الجدول المذكور القررات التي تتخذها المحكمة من البراءة او الاعفاء او الادانة و في هذه الحالة فشكل ورقة الاسئلة متروك للاجتهاد الشخصي للقاضي على اتخاذ أي شكل معين لورقة الأسئلة على حسب مهارة كل قاضي وبالتالي لا يطعن في شكل الورقة مادامت لا تشكل عنصر جوهري على عكس البناء الموضوعي للورقة[1].

فالأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات أو تحت إملائه في ورقة الأسئلة يذكر فيها ما تقرره المحكمة ويوقع عليها حالا الرئيس و المحلف الأول طبقا للمادة 309 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويعتبر التوقيع هنا إجراء جوهري وهذا ما جاء في قرار الحكمة العليا رقم 198858 بتاريخ 27/10/1998 "ومن جهة اخرى يترتب البطلان كذلك في حالة عدم توقيع رئيس المحكمة الجنائية و المحلف الأول على هذه القرارات حيث أن النائب العام الطاعن أودع مذكرة دعما لطعنه آثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية متفرع إلى 5 فروع.

عن الوجه الوحيد في فرعه الأول المأخوذ من خرق مقتضيات المادة 314 من ق ا ج من حيث أن رئيس محكمة الجنايات لم يوقع على ورقة الأسئلة في اسفل قرار الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

ورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة الرئيس ومن حيث أنه بالفعل فإن المادة 309 من ق ا ج الفقرة 6 من تنص على أنه تذكر القرارات ورقة الاسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة الرئيس و

[1] المرجع السابق زعميش رياض ص23-24

من المحلف الأول المعين و ان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه اغلبية اعضاء محكمة الجنايات.

حيث أن كل شكل من هذه الأشكال يعد جوهريا وأن هناك بطلان إذا لم يوقع الرئيس أو المحلف على ورقة الأسئلة يعيد القرار الناطق بالعقوبة . حيث أن قضاة الموضوع عرضوا قرارهم للنقض عندما لم يحترموا مقتضيات المادة الذكورة أعلاه ودون الحاجة لمناقشة الفروع الأخرى للوجه الوحيد التي تعد غير مؤسسة[1].

تحتوي ورقة الأسئلة عموما البيانات التالية: المجلس القضائي التابعة له محكمة الجنايات- تاريخ الجلسة - اسم ولقب المتهم أو المتهمين - نوع التهمة.

ثم تذكر الأسئلة والأجوبة المعطاة بالترتيب التالي:

3-السؤال الأصلي المتعلق بالإدانة.

4-الأسئلة الفرعية المتعلقة بالوقائع المختلفة.

5-أسئلة الظروف المشددة

6-الأسئلة الاحتياطية

7-سؤال الظروف المخففة

[1] القانون الجنائي و العلوم الجنائية 2018-2019 ص28 مجاهد حسين نظام الاسئلة أمام محكمة الجنايات مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص

8-بالإضافة الى منطوق الحكم .

ب – وضع الأسئلة:

ويقصد بالوضع هنا التحرير والكتابة، حيث توضع وتحرر الأسئلة قبل بداية إجراءات المحاكمة هذه الخطوة التي تسبق طرحها، في حين يكون طرح الاسئلة بعد غلق باب المرافعات و على أعضاء المحكمة بغرفة المداولة قصد الإجابة عنها، إن تحرير الأسئلة و وضعها لا يتم في نفس الوقت وفي ذات المكان وإنما يختلف بحسب أنواع هذه الأسئلة.

إن الغرض من وضعها هو إحترام إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة الجنائية يؤدي إغفاله إلى البطلان ، بينما يبقى الهدف من طرح الأسئلة هو مناقشتها من قبل أطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى الوصول إلى إجابات حولها ، و وتتخذ طريقة وضع الاسئلة شكلان:

فالشكل الأول يكون بوضع سؤال واحد يشمل كافة عناصر الجريمة أو الواقعة دفعة واحدة دون دمج للظروف المشددة على أن تجيب عنها المحكمة بجواب واحد و ورودها بهذا الشكل لا يسبب عدم الانسجام كما يحول دون وقوع تناقض الإجابة مع مختلف عناصر الواقعة و مثال ذلك : " هل المتهم .... مذنب باختلاسه أموالا عمومية عمدا تابعة لمؤسسة .... كانت موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها أثناء ممارسته كموظف بهذه المؤسسة الاقتصادية و العمومية و ذلك خلال سنة وعلى أي حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بمكان .....اختصاص محكمة

الجنايات المجلس قضاء ....." الجواب كان لا بالأغلبية، وهنا يتضح من خلال صيغة السؤال أنه تضمن كافة عناصر الواقعة دفعة واحدة[1] .

قد يكون هذا الشكل صحيحا بوضع سؤال واحد يضم جميع عناصر الواقعة يحول دون الوقوع في تناقض مع الأسئلة الأخرى لأنه لا يوجد إلا سؤال واحد في الأصل ، لكن ما يؤخذ على شكل يتلخص في النقاط التالية:

– من شأنه أن يؤثر على المشاركة الفعلية للمحلفين عند الإجابة عن الأسئلة و المساهمة في إصدار الحكم وهذا راجع إلى صعوبة إستيعاب السؤال بما يحتويه من أركان دفعة واحدة خاصة و أنهم أشخاص عاديون لا علاقة لهم بالقانون فكان الأولى تبسيط السؤال بشكل يسهل عملية الفهم و الاستيعاب لديهم.

– صياغة السؤال بهذا الشكل يعد مخالفا للقانون لاسيما نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة وضع سؤال عن كل واقعة معينة الواردة في منطوق قرار الإحالة.

– إن وضع السؤال إعتمادا على هذه الطريقة من شأنه كذلك أن يؤثر على الهدف من وجود نظام الأسئلة فضلا على أنه بهذه الطريقة يحول دون تمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها على أحكام محكمة الجنايات.

أما الشكل الثاني يكون وفق المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية، بتعدد الأسئلة حسب الوقائع المكونة للجريمة وعلى ضوء الإجابة عليها تحدد الإدانة من عدمها و مثالها:

[1] المرجع نفسه مجاهد حسين ص 29

_ هل المتهم ..... مذنب باختلاس أموال عمومية عمدا تابعة المؤسسة..... الجواب كان نعم بالأغلبية.

– هل أن المتهم موظف بالمؤسسة الضحية ؟ الجواب كان لا بالأغلبية.

– هل أن الأموال المختلسة كانت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها ؟ الإجابة كانت لا بالأغلبية.

و تعد هذه الطريقة الأكثر استعمالا في العمل القضائي ولا يؤخذ عليها إلا كثرة الأسئلة ضمن مضمون الحكم الجنائي.

ثانيا/ البناء الموضوعي لورقة الأسئلة:

لقد تم التطرق للأهمية البالغة التي تكتسيها الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها كما سبق ذكره في تكوين الحكم الجنائي ، كونها تعليل بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ، جرى العمل فيها بأن يذكر في السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم وتاريخ و مكان وقوع الجريمة و العناصر المكونة لها بإعتبار أن ذلك يساعد على معرفة ما إذا كانت الجناية قد أدركها التقادم أم لا، و بإعتبار أن عدم ذكر عناصر الجناية لا يمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عن السؤال إجابة مطمئنة، وفي هذا الإطار قررت المحكمة العليا أن السؤال الذي لا يتضمن كل أوبعض العناصر المكونة للجناية يكون ناقصا و يمكن أن يتعرض للنقض.

وتكمن العناصر المكونة للسؤال في النقاط التالية:

أ– **هوية المتهم** : نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام رئيس

المحكمة الجنايات الإبتدائية بإستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته، وعليه أول ما تقوم به المحكمة الجنائية عند بداية إجراءات المحاكمة هو التحقق من هوية المتهم من تطابقها مع المعلومات الموجودة في ملف الدعوى و أن تحديد شخصية المتهم شرط جوهري لصحة الأسئلة مهما كان نوعها ، حيث جاء قرار المحكمة العليا على النحو التالي " بأن الأسئلة المتعلقة بالإدانة سواء كانت مستخرجة من منطوق قرار الإحالة أو إحتياطية ناتجة عن المرافعات يجب ان تحدد هوية المتهم وذلك بيان اسمه ولقبه و سنه و . مهنته وموطنه"، والحكمة من وراء تحديد هوية المتهم بكل دقة ضمن الأسئلة أمام محكمة الجنايات هو الوصول إلى المعرفة الشخصية للمتهم من قبل أعضاء المحكمة بما فيهم المحلفين[1].

وجاء في قرار الحكمة العليا أنه متى نشأ نزاع بين أطراف الدعوى حول هوية المتهم فإن الفصل فيه راجع إلى محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، أما مجرد الخطأ المادي فمن الممكن تصحيحه من طرف رئيس المحكمة ولا ينجر عنه البطلان.

ب – تضمن السؤال لكلمة "مذنب" :

جاء المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي"... ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟...." حيث جاءت صيغة السؤال واضحة رغم أنها لم تأتي بصيغة الأمر حيث يطرح السؤال بالشكل المنصوص عليه قانونا ، و هذه الجملة تحدد علاقة المتهم بالوقائع محل للمتابعة وتدل على الركن المعنوي المشترط للعقاب، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ 15يناير 1988 في الطعن رقم55929 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 سنة 1991 ص 192

"يشترط القانون أن يسأل أعضاء المحكمة عما إذا كان المتهم مذنب بارتكابه واقعة كذا فمصطلح مذنب الوارد في نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لازم لأنه يدل على توافر الركن المادي للجريمة و المسؤولية الجزائية لدى المتهم غير أنه لا حرج إذا استعمل مصطلح آخر كلفظ مدان مثلا ما دام أنه يؤدي نفس المعنى"، كما أنه تبعه قرار آخر للمحكمة العليا تحت رقم 184267 مؤرخ يوم 24-11 1998 جاء فيه أن استبدال كلمة مذنب المنصوص عليها قانونا بأي عبارة أخرى أمر غير جائز متى كانت هذه الكلمة تؤدي نفس المعنى . و بالتالي أوجبت المحكمة العليا التقيد بالنص القانوني وعليه لا إجتهاد للقاضي في هذه الحالة، إلا أنه أجاز إستبدالها في حالة واحدة فقط.

ج– **حالة إستبدال كلمة مذنب:** ويكون إستبدال كلمة مذنب حسب نص المادة 305 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية في حالة الدفع بانتفاء المسؤولية الجزائية أو تبين لرئيس الجلسة يقوم هذا الأخير بإستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين الاتيين:

- هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة؟
- وهل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكاب الفعل المنسوب إليه ؟

للإشارة لم تكن هذه الأسئلة قبل تعديل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بحيث كان السؤال الرئيسي الأول يبدأ : هل المتهم مذنب ... في حين قد يكون المتهم لا يتحمل المسؤولية الجزائية ، مما يستدعي فيما بعد طرح سؤال حول المسؤولية الجزائية ، لكن بعد هذا التعديل تم تجنب هذا التعارض.

د – **تاريخ الجريمة** : كما أن لتاريخ إقتراف الجريمة و إرتكابها دور كبير ، ذلك أنها تدخل في نطاق تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي ، ومن النتائج التي يترتب مبدأ الشرعية أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره [1]، كما جاء في قرار المحكمة العليا بأن معرفة تاريخ إرتكاب الجريمة قد تكون له أهمية في بعض الحالات إذ به يحدد بدء سريان القانون أو مدة التقادم أو إنقضاء الدعوى العمومية لاسيما بالنسبة للجرائم الفورية، لذلك يستحسن بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة ، غير أن عدم تحديده بدقة لا ينجر عنه البطلان متى كان السؤال قد نص على أن الواقعة أرتكبت منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم ، و أنه لم يتم تقديم أي إعتراض من أحد أطراف الدعوى حول هذه المسألة . وقد يكون لتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة أهمية في عدم محاكمة الحدث أمام محكمة الجنايات.

ذ– **مكان وقوع الجريمة:** الإشارة لمكان وقوع الجريمة دور فاصل في الأجوبة المعطاة وبالتالي في إصدار الحكم الجنائي، ويتضح ذلك في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، حيث جاء في القرار رقم 42250 بتاريخ 18-11-1986 بأن مكان إقتراف الجريمة يحدد الإختصاص المحلي أو الإقليمي المحكمة الجنايات، كما أنه قد يدل على خطورة المتهم الإجرامية لذلك يستحسن بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة، غير أن السهو عن ذكر هذا البيان لا يؤثر في سلامة السؤال و الحكم المبني عليه ما دامت المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح المحكمة الجنايات بأن تقرر عدم اختصاصها، إلا أنه يعتبر مكان وقوع الجريمة ركنا لازما لتكوين الجريمة إذ يعتبر ذكره مهم و ضروري

[1] أحسن بوسيقعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السابعة عشر 2018 ، ص 90

ليس من زاوية الإختصاص و لكن لأن مكان الجريمة يشكل أحيانا عنصرا من قيامها ، و يشكل أحيانا ظرفا مشددا يصلح لأن يكون موضوعا لسؤال أو عدة أسئلة، كعنصر العلانية في جريمة الفعل المخل بالحياء . و عندئذ يجب تحت طائلة البطلان و النقض بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة..

ر – **أركان الجريمة** : لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي ، حتى تكون امام جريمة يعاقب عليها القانون ، إذ لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون. و من هنا تتضح الأهمية الخاصة الأركان الجريمة في قيامها مما يجعل ضرورة النص عليها ضمن الأسئلة أمرا لابد منه. وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 23143 المؤرخ في 15-07-1980 كما يلي " لما كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة التسبيب أمام محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية فإن السؤال المتعلق بالإدانة يجب أن يتضمن جميع العناصر المكونة للجريمة وإلا كان باطلا و ترتب على بطلانه نقض الحكم المبني عليه " [1].

فلا بد من تبلور الجريمة ماديا و تتخذ شكلا معينا ، و هو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.

إلا أنه لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة بل لابد أن يصاحبه القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات وسنذكر منها قرارا واحد على سبيل المثال لا الحصر ، حيث جاء في منطوق القرار ، يعتبر غير مرتكز على أساس و يستوجب نقض

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص63

الحكم القاضي بإدانة منهم بالجناية المنصوص عليها بالمادتين 387 و 388 من قانون العقوبات اذا لم يرد في الاسئلة المتعلقة بالإدانة ما يدل على توافر عنصر العمد في الإخفاء و عنصر العلم بالظروف المشددة ، و يجب أن تتضمن ورقة الاسئلة الركن الشرعي الذي يلازم الركنين المادي والمعنوي..

ج- الجهة المخولة بإعداد ورقة الأسئلة :

نشير في البداية بأن محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية تختلف عن محكمة الجنح و المخالفات التي تعقد جلستها باستمرار طوال السنة . ذلك أن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية طبقا للمادة 253 من ق إ ج ، تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر ، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية. كما يجوز بناء على إقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك [1]. وقد جاء في منطوق قرار المحكمة العليا رقم 9956 المؤرخ في 04-06-1974 كما يلي :" تحرر ورقة الاسئلة من طرف رئيس محكمة الجنايات على ورقة خاصة تسمى ورقة الاسئلة ... "[2]، وقد نصت المادة 254 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الاجراءات الجزائية على إن محكمة الجنايات تفتتح دورتها بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بذات المجلس، عادة ما يكون طلب كتابي يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخا مناسبا لإفتتاح الدورة ، كما يتولى رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تعيين رئيسا لمحكمة الجنايات ، يعمل على ضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النائب العام ، ويقوم

[1] علي شملال ، المرجع السابق ص 187

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 185

بوضع ورقة الأسئلة قبل جلسة المرافعات بوقت كاف، حيث أن مسألة الوقت لم تطرح من الناحية العملية أو النظرية أية مشكلة طالما أنه لم يحصل و أن وجد أطراف الخصومة الجنائية أنفسهم أمام ملف خال من ورقة الأسئلة ، و منه فإن رئيس محكمة الجنايات وحده دون سواه هو المكلف بالتفكير في الأسئلة و تحريرها و وضعها في الشكل الملائم والصيغة المناسبة، وعمل مثل هذا يتطلب من رئيس محكمة الجنايات الإطلاع على ملف القضية مسبقا و دراسته لتكوين فكرة متكاملة تساعده على إعداد الأسئلة المناسبة التي ستعرض على الأطراف في الجلسة لمناقشتها و يجب على رئيس محكمة الجنايات أثناء وضع الأسئلة أن يتجنب تلك الغامضة والمبهمة وكذلك المتشعبة التي لا تمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما ولا تسمح للقضاة و المحلفين إصدار حكم عادل.

الفرع الثاني : انواع الاسئلة:

لا يختلف اثنان في أن تحديد نوع أي شيء من الأشياء مهما كان يخضع لضرورة البحث في مصدره وتحديده بدقة، فكذلك الشأن بالنسبة لأنواع الأسئلة إذ أنها ليست واحدة تختلف باختلاف مصادرها. وإن كنا لم يجد عناء ولا الفقه على حد سواء في تحديد مصادر هذه الأسئلة ومن تم الوصول إلى أنواعها، والفضل في ذلك يعود للمشرع الذي حسم المسألة بشكل لا ليس فيه

وعلى هذا الأساس فإن القارئ لنص المادتين 305 و 306 من ق.ا.ج يكتشف ومنذ الوهلة الأولى من أن الأسئلة تستخرج من أحد المصدرين:

إما قرار الإحالة كمصدر رئيسي وأساسي، يجد سنده في العبارة الواردة في المادة 305 بقولها: "..... ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة....وهنا واضح أن وضع السؤال من قبل الرئيس إنما مصدره هو منطوق قرار الإحالة[1].

– وإما تستخرج من المرافعات التي دارت أثناء الجلسة كمصدر ثانوي، أساسها القانوني ما ورد في نص المادة 306 بقولها: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة ....فإذا خلص من المرافعات أن الواقعة .... "والنص هنا أيضا جاء واضحا وصريحا من أن المرافعات مقبولة كمصدر للأسئلة، وهو الأمر المطابق لما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي [2].

أولا /الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة :

قد يحال المتهم على محكمة الجنايات من أجل جريمة مجردة و بسيطة وقد يقع إتهامه بجريمة مقترنة بظرف أو ظروف مشددة وعندئذ يجب أن يكون كل ظرف مشدد وارد في منطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل ومميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة[3].

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل و متميز و تلاحظ هنا أن المقصود بالظروف المشددة هو كل ظرف أوحالة أو صفة لا تدخل ضمن تكوين العناصر الجرمية للجناية .

---

[1] الاختلاف مع القانون الفرنسي واضح الذي جعل من قرار الاحالة برمته مصدرا للاسئلة وليس مجرد النطوق كما هو الحال في القانون الجزائري .

[2] انظر المواد 349 ،350 و351 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] ص 179 جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية 2001-2002

ويستوي أن تكون هذه الظروف عامة كظرف العود أو خاصة بجرائم معينة عينية أو مادية أو موضوعية كانت كظرف الكسر أو التسلق في جريمة السرقة أو شخصية كصفة البنوة في قتل الأصول، و قد تبدوا المسألة سهلة إلا أنها لا تخلوا من الصعوبة في بعض الحالات مثلما هو الحال في المثال السابق المتعلق بالفعل المخل بالحياء ضد قاصر و من هذا المنطلق فإن ورود أسئلة ظروف التشديد إلى جانب الأسئلة المتعلقة بالوقائع ضمن سؤال واحد يشكل عيبا جوهريا و يعتبر سؤالا متشعبا و معقدا مخالفا بذلك صياغة الأسئلة و هو الأمر الذي ينجم عنه البطلان.

و الظروف المشددة تشكل ثنائي مهم مع السؤال المتعلق بالإدانة رغم انفصالهما، إذ كلاهما مصدره واحد و هو منطوق قرار الإحالة كما أن الأساس القانوني لهذه الأسئلة الخاصة بظروف التشديد هي نفسها المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت النص على سؤال عن كل واقعة.

وإذا كانت المحكمة العليا قد عرفت الظروف المشددة على أنها ليست ركنا و إنما عنصرا يضاف إلى الأركان يعمل على تشديد العقوبة وعلى ذلك فإن انتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة على عكس الحال بالنسبة لانتقاء الركن أو العنصر الداخل في تكوينها.

فالظروف هي عناصر عارضة في الجريمة بينما الركن فهو عنصر أساسي و ثابت فيها.

وعليه فإن الظروف المشددة تتميز بالخصائص التالية [1]:

-أنها عناصر عارضة وهي بهذا المعنى قد تلحق بالجريمة وعندئذ يقتصر أثرها على إحداث تغيير في جسامتها أو لا تقترن بها فتبقى جسامتها و عقوبتها دون تغيير.

[1] عبد الحميد الشورابي ، الظروف المشددة و المخففة للعقاب ، منشاة المعارف الاسكندرية 1999 ص14

-أنها عناصر إضافية و هي على هذا النحو تلحق بأحد عناصر الجريمة و تضفي عليه وضعا يرتب أثرا مغيرا الجسامة الجريمة لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة.

-أنها تؤثر في جسامة الجريمة فالظروف المشددة تواجه خطورة الجاني و ترتب تشديد العقوبة.. كما أنه تم تقسيم الظروف المشددة إلى نوعين[1]:

أ- ظروف مشددة عامة:

ويتعلق الأمر بالعود و هو إعادة ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة في غضون فترة معينة و لقد حدد المشرع شروط تطبيق هذا الظرف في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات وما يليها إذ أوجب بيان توافر الشروط المحددة قانونا لتطبيق العود في قرار الإدانة و إلا كان هذا الأخير ناقص البيان وعند تطبيق أحكام العود يجب ذكر الحكم السابق وصفته النهائية و المحكمة التي أصدرته و الجريمة التي أدين من أجلها.

ب- ظروف مشددة خاصة : وتنقسم بدورها إلى:

1-الظروف المشددة الواقعية:

وهي التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة. هذه الظروف تشدد الفعل الجرمي ومن هذا القبيل حمل السلاح الليل – استعمال العنف – الترصد الإصرار....

فإن عقوبتها تتراوح من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 150 من قانون العقوبات ، أما إذا حدث و اقترنت بظرف مشدد واحد كالليل فإن العقوبة تشدد فتصبح السجن المؤقت من من خمس

[1] الدكتور احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة 2003 ص25

سنوات إلى عشر سنوات حسب المادة 354 من ذات القانون في حين نصت المادة 353 من نفس القانون إذا تمت بظرفين كالليل و استعمال العنف مثلا معا تشدد أكثر لتصبح العقوبة هي السحن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، غير أنه أحيانا يكفي تحقق ظرف واحد لتصل العقوبة إلى أقصاها كظرف وقت إرتكابها كالتي تأتي بعد زلزال إذ تصل العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 351 مكرر من قانون العقوبات.

2-الظروف المشددة الشخصية:

وهي تلك الظروف الذاتية التي تتصل بشخصية الفاعل أو الشيك : فمثلا صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمدي كأن يكون الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل الضحية وصفة الموظف في جرائم الاختلاس [1]..

كما أنه إذا تعددت الظروف المشددة كان من اللازم أن يكون كل ظرف محل سؤال مستقل و إلا كان هذا الأخير باطلا و ترتب عنه نقض الحكم[2].

الأسئلة الخاصة بإنعدام المسؤولية:

كما أعطى المشرع للمحكة إمكانية التعديل وإستبدال السؤال الرئيسي بسؤالين وفق نص المادة 305 المعدلة بالقانون 17-07:

-هل المتهم قام بارتكاب هذه الواقعة؟

[1] المادة 29 من القانون 06-01لاالمؤرخ في 20-2-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[2] قرار رقم 42965، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 سنة 1992 ص 194

ثانيا–السؤال المتعلق بظروف التخفيف:

المشرع الجزائري تطرق لهذا النوع من الاسئلة حيث نصت المادة 305 من قانون الإجرءات الجزائية على طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف ،نجد أن المشرع أعتمد هذا النظام وذلك بعدم حصرها وعدم تحديد مضمونها ، بل ترك للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديدها ، وبالتالي لكل قضية ظروفها ، وبقي هذا الأمر على حاله الى غاية صدور القانون 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، حيث اعاد المشرع ترتيب الاحكام الظروف المخففة في اتجاه التشديد في منح الظروف المخففة و التقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة[1]، حيث نجد المشرع قد أورد إستثناءات على تقييد سلطة القاضي المبدأ الظروف المخففة يتضح جليا في المادة 53 مكرر 4 قانون العقوبات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أستبعد المشرع فيها صراحة تطبيق الظروف المخففة، ويتعلق الامر بحالات معينة منصوص عليها في قانون العقوبات و في بعض النصوص الخاصة ، من خلال سنه المجموعة من المواد في قانون العقوبات تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة 266 مكرر خاص بالضرب والجرح العمد المرتكبة ضد الزوج ، أما في القوانين الخاصة نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المادة 26 منه.

إن الظروف المخففة هي أسباب تخول قضاة الموضوع سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانونا على حاله الى غاية صدور القانون 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، حيث نجد المشرع قد أورد إستثناءات على تقييد سلطة القاضي لمبدأ الظروف المخففة يتضح جليا في المادة 53 مكرر 4 قانون

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص387

العقوبات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أستبعد المشرع فيها صراحة تطبيق الظروف المخففة، ويتعلق الأمر بحالات معينة منصوص عليها في قانون العقوبات و في بعض النصوص الخاصة ، من خلال سنه المجموعة من المواد في قانون العقوبات تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة 266 مكرر خاص بالضرب و الجرح العمد المرتكبة ضد الزوج ، أما في القوانين الخاصة نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المادة 26 منه.

أ–الظروف المخففة :

هي أسباب تخول قضاة الموضوع سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانونا و النزول بها مبدئيا إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

ب –السؤال المتعلق بظروف التخفيف:

أوجب المشرع على رئيس محكمة الجنايات وحده دون باقي أطراف الخصومة و من تلقاء نفسه أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة لا تتم تلاوته بالجلسة و انما بقاعة المداولة بعد أن تكون الإجابة عن سؤال الإدانة قد وقع بصفة إيجابية . حتى لا تظهر نية و إتجاه المحكمة نحو الحكم الذي سوف تنطق به لأنها إذا تلت الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة كأنها أكدت الإدانة بحكم مسبق.

المطلب الثاني : تسبيب الاحكام الجنائية :

إن الالتزام بتسبيب الأحكام تسبيبا كافيا ومنطقيا من شأنه أن يدفع القاضي إلى الاعتناء بحكمه، وتمحيص رأيه وأن يحسن دراسة ملف الدعوى، بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب:

نظرا للدور الذي يلعبه التسبيب في صدور الحكم، حيث يعتبر أداة إقناع ووسيلة يشعر من خلالها الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم.

أولا / تعريف التسبيب : يعرف التسبيب لغة واصطلاحا:

أ– التسبيب في اللغة:

التسبيب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب، فنقول تسبب يتسبب تسبيبا وهو مفرد أسباب وعرف بأنه الحبل وهو ما يتصل به إلى الاستعلاء، ثم استمر لكل ما يتصل إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا، وهذا مسبب هذا لقوله تعالى " إذ يتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب فالسبب هو كل شيء يتوصل به إل غيره.

وقد يكون السبب أيضا بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى :و ءاتينه من كل شيء سببا "، والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء، والطريق موصل إلى ما تريد[1].

ووفقا لهذا المدلول اللغوي للتسبيب فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة

أما في اللغة الفرنسية فقد تطور المقصود بالتسبيب بتطور مدلوله فقد ظهر لفظ بسبب motiver لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد ب ليس فيه هـ تضمين الحكم الأسباب motifs الضرورية التي أدت إلى وجوده، وقد عاصر ميلاده ميلاد

[1] صابر شمس الدين – زواش ربيعة تسبيب احكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية المجلد 32 العدد 3

لفظ آخر هو لفظ مسبب، أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره[1].

ب –التسبيب اصطلاحا:

أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي يترجمها القاضي إلى أسانيد و مقدمات منطقية ليستنبط منها نتائج الحكم ويبرهن على صحة هذه النتائج بردها إلى تلك الأسباب، فالقاضي يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التي انتهى إليها

ومن ثمة يبرهن على صحة هذه النتيجة، و بذلك يقف الخصوم على الأسباب التي أدت إلى إصدار الحكم، وعلى منهج استخلاص النتائج ومدى البرهان على صحتها.

والأمر الثاني هو : أن تعبر هذه الأسباب عن الكيفية التي وصل بها القاضي إلى النتيجة التي استخلصها و بذلك يكون التسبيب إجراء، ونتيجة في ذات الوقت.

ج – مدلول التسبيب في الفقه الإسلامي:

لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف خاص لهذا المصطلح بهذا اللفظ ولعل هذا راجع لان هذا المصطلح كمصطلح علمي يعد مصطلحا حديثا ومع ذلك غلب عند الفقهاء مصطلح سبب الحكم والذين يقصدون به أدلة الأسباب للوقائع القضائية كالبيئة والإقرار.

تسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية موضوع له أهميته البالغة للقاضي والمتقاضي ومكانته العظيمة، والسبب هو المؤدي إلى المسبب، فثبوت جريمة القتل يكون سببا استمد القانون الجزائري معظم مبادئه

[1] حورية نشام– رزيقة زموري سلطات القاضي في تسبيب الحكم الجزائي مذكرة لنيل شهادة لماستر تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية 2022/2021

القانونية من المشرع الفرنسي باستثناء قانون الأسرة، و لازال شراح القانون الجزائري يرددون ما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية، ويجدون فيها الحل الأمثل لكل مشكل، وقد اقتدوا بها في طريقة كتابة الأحكام أيضا. ولعل من أهم خصائص الحكم الذي جرى عليه العمل في القضاء الجزائري هو الإيجاز غير المخل، وتناوله للموضوع بصورة مباشرة، وتطبيق القواعد القانونية عليه دون إسهاب و بدون استرسال في فروض لا حاجة للحكم بها، فهي تتعرض للوقائع بالقدر اللازم لبيان موضوع الدعوى

ثانيا/ أهمية التسبيب وأنواعه:

أ– أهمية التسبيب:[1]

يعد التسبيب القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي، وهو أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لان كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن اقتناعه بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.

وللاعتبارات المتقدمة تظهر أهمية التسبيب للقاضي والمتقاضي، ومن ثمة يلعب دورا هاما من أجل إقناع الخصوم، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام، ومن ثم تعميق فكرة حس العدالة لديهم وازدياد ثقتهم بالقضاة، وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم و الرأي العام، ولكنها تمتد إلى القضاة فتكون وسيلتهم للدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة منهم، وتبعد عنهم مظنة التحكم و الاستبداد.

و تظهر أهمية التسبيب فيما يلي:

[1] نفس المرجع حورية نشام – رزيقة زموري ص 11 12 13

1-تسبيب الحكم الجزائي ضمان ضد التعسف، إذ لا يتعارض تسبيب الحكم الجزائي مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فلا يعد عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمان من الضمانات الجوهرية التي تقف حائلا دون التعسف والتحكم العاطفي الذي قد يصدر من القاضي.

2-تسبيب الأحكام القضائية ضمان السلامة العمل الصادر من القضاة من حيث الواقع والقانون.

3-ضمان للخصوم في معرفة الأساس الذي من خلاله تم الفصل في نزاعاتهم، و ضمان للمجتمع في مراقبة العدالة.

4-إن التسبيب مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر ليكون حكمه عنوانا للحقيقة، و به وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد و يرتفع عنه الشك و الريب و الشبهات، والقضاء المسبب يضفي الاطمئنان إلى نفوس المتقاضيين.

5-إن التسبيب ضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي.

6-إن التسبيب يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، ذلك الحق الذي يعد مبدأ إجرائي عام وحقا يقرره القانون الطبيعي، فمظاهر حق الدفاع لا تقتصر على مبدأ الوجاهية بين الخصوم الخ، ولكنها تشمل أيضا تسبيب الأحكام باعتباره وسيلة غير مباشرة وحياد القاضي لتحقيق حق الدفاع..

7-التسبيب وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والأمور النفسية التي تحول بينه وبين تحقيق العدالة، ويقول الفقيه "جارو" في إطار ذلك " التسبيب حاجز يحمي القاضي من التطورات الشخصية البحتة.

8-لتسبيب الأحكام القضائية دور بارز وفعال في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، من خلال اعتبار الحكم القضائي وسيلة لإقناع الرأي العام وتدعيم الثقة فيه، ما يدفع عن القاضي الشك والريبة في عدالته ونزاهته.

ب – أنواع التسبيب:

1– أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات:

يختلف التسبيب ويتنوع باختلاف الدوافع التي أثرت على عقيدة المحكمة فهناك نوعان من التسبيب من حيث الاعتبارات وهما:

– التسبيب الشخصي:

يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي إلى اختيار الحكم المناسب، أو الهدف الذي أدى بالقاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين، وهذه لا توجد في عالم الواقع بل تستقر في دائرة اللاشعور، مثل تعبير القاضي عن رغبته في إصلاح المتهم[1].

–التسبيب الموضوعي:

[1] محمد امين خراشة تسبيب الاحكام الجزائية الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011 ص 72

يقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره الحل، وتتميز بكونها محددة وتبرر عقلا ومنطقا قضاء الحكم، وهو الذي يلزم القاضي بإجرائه[1].

2 –أنواع التسبيب من حيث محله:

ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، ونكون بصدد تسبيب واقعي، وقد ينصب على طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، ونكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك تسبيب وسط[2].

–التسبيب الواقعي:

يتناول الجانب الواقعي في النزاع المطروح على المحكمة أي لوقائع الدعوى، وأدلتها، ووسائل دفاع الخصوم، والأصل أن الكفاية والمنطق وارتكازه على الثابت في الأوراق.

–التسبيب القانوني:

يتناول الجانب القانوني في النزاع المطروح على القاضي، أي بيان أركان الواقعة وظروفها القانونية والنص القانوني المنطبق عليها، وهذا النوع من التسبيب يخضع لرقابة المحكمة العليا.

–التسبيب الوسط التسبيب الواقعي القانوني:

وهو الذي يتناول تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسالة قانونية، بعنصر واقعي في الدعوى مثل مناقشة دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش [1].

---

[1] محمد علي الكيك رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية دار الاشعاع ، الاسكندرية ،مصر الطبعة 1988 ص 51

[2] زموري ص 14 حورية نشام –رزيقة

– أنواع التسبيب من حيث نماذجه وأنماطه:

يختلف التسبيب ويتنوع وفقا للنظم القانونية المتعددة، بحيث تجري التقاليد القضائية على إتباع احد الأساليب الآتية في التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب، فهناك الأسلوب المسهب و الأسلوب الموجز والأسلوب الوسط.

–التسبيب المسهب:

يقصد به أن يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها بصورة تفصيلية حتى يتسنى لقارئ الحكم الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه بكل سهولة ويسود هذا النظام في انجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والسويد وايطاليا واليونان[2].

–التسبيب الموجز:

وفق لهذا النموذج من التسبيب فان القضاة لا يضعون أسبابا مطولة لأحكامهم، بل تقتصر أحكامهم على أسباب مختصرة وتكون هذه الأسباب على هيئة حيثيات تبين الواقعة وتكيفيها القانوني والأدلة من حيث ثبوتها ويسود هذا النظام في فرنسا واسبانيا والبرتغال وهولندا.

–الأسلوب الوسط:

يجمع بين التسبيب المسهب والتسبيب الموجز فلا تتوفر فيه صفة الإسهاب ولا يصل إلى حد الإيجاز المخل غير الواضح بل جاء وسطا بين الإيجاز والإسهاب[1] .

---

[1] المرجع السابق محمد الكيك ص57

[2] مرجع السابق محمحد الكيك ص 58

ثالثا/ دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني [2]:

إن التزام بالتسبيب يلزم القاضي الاهتمام بحكمه وذلك كي يقنع الخصوم والرأي العامبعدالته ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا ما يؤدي إلى تقوية الحكمويبتعد عن أي خطا قد يشوبه، ومن جانب آخر فان زام بالتسبيب من شانه إثراء الفكر القانوني، إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي ولذلك فالتسبيب لديه دور هاما في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني ...

أ- **دور التسبيب في تقوية الحكم[3]:**

تلعب الأسباب دورا هاما في تقوية الحكم وإخراجه الإخراج السليم ويبدو هذا الدور فيما يلي :

– دور التسبيب في تكملة بعض البيانات الديباجة والمنطوق:

فبالنسبة للديباجة يكون عندما تخلو من بيان اسم المجني عليه فالأسباب تتم ببيانه إمابالنسبة للمنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ومنه سند التقص في منطوق الحكم من أسبابه.

– دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي:

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه لان الحكمإذا صدر في نزاع فانه ي عد مطابقا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ومن ثم يمنع على الخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في نزاع مسبق الفصل فيه . تفصل الأسباب على المنطوق

---

[1] مرجع السابق عزمي عبد الفتاح ص49

[2] محمد امين الخرشة تسبيب الاحكام الجزائية الطبعة الاولى دار الثقافة عمان للنشلر و التوزيع ص 103-104

[3] مرجع السابق حورية نشام ، رزيقة زموري ص 120

عظيم فهي التي تؤدي إليه وبما تحقق له النشأة ويتمتع بالقوة فالمنطوق يعتبر قر ار المحكمة الفاصل في الدعوة بالتالي هو الذي يملك حجية الأمر المقضي

ب- دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني: يتحقق هذا الإثراء من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينتقل من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقات ما يساعد على فهم ال نصوص القانونية ويكشف ما يشوبها من القصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات كما أن الأحكام التي تثير مشاكل قانونية، فبدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا يوجد الملاحظات القانونية على احكم القضاء[1].

ج- التسبيب المتعلق بالصالح الخاص:

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام تتمثل في فتح سبل الرقابةعلى الأحكام فان ه أيضا يؤدي دورا هام يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة من خلال كفالة الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي . وسنتناول بيان دور التسبيب في حياد القاضي والحفاظ على حق الدفاع.

د – دور التسبيب في حياد القاضي:

الحياد هو عدم الانحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز إلى أي من الخصوم في الدعوةوهذا الحياد لا بد أن يتحقق سواء في مجال موضوع النزاع أو في البحث عن الأدلة وتقديرها .

[1] مرجع السابق محمد الامين الخرشة ص 106

فالتسبيب يبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم بحيث لا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم أما فيما يخص البحث في أدلة الدعوة فالقاضي يلتزم بما يطرح عليه في الدعوة فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق والتي تم طرحها للمناقشة أمام الحضور فلا يجوز أن يقضي بأجل استقاها من خارج ملفالدعوى.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن تسبيب الحكم هو الوسيلة الوحيدة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد، فمن خلال الاطلاع على أسبابالحكم يمكن الحكم على ما فصل ف يه القاضي، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة من عدمه، وما إذا كانت أدلة الإثبات مستقاة من ملف المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية من هنا كان التسبيب دائما محققا لمبدأ حياد القاضي مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة[1].

الفرع الثاني : القاعدة في تسبيب الأحكام:

إن القاعدة العامة في جميع الأحكام مهما كان نوعها خضوعها إلى إجراء مهموجوهري وهو التسبيب الذي يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة الذين ساهموا في إصدار الحكم أو القرار كما أن تعليل وتسبب الأحكام يعتبر من المسائل الجوهريةالتي ينبغي على القضاة تبيان الحجج التي يبنى عليها الحكم والأمر سيان في هذا الصدد بين الأحكام الجزائية والأحكام المدنية، إذ لابد منضرورة تسبيبها، فإذا كانت الم 277 من قانون الإجراءات المدنية لم تأتي بشبعة الوجوب ماعدا ما تعلق بتسبيب الأحكام في الفقرة الثانية منها، عندما جعلت تسيب الأحكام

[1] مرجع السابق حورية نشام ، رزيقة زموري ص29-30

واجب، فإن المادة 379 ق. ا.ج جاءت منذ بدايتها بصيغة الوجوب، وهوما فتح المجال للتعاليق من أن جميع البيانات المتضمنة في الحكم الجزائي تعتبر من قبيل البيانات الجوهرية على غرار التسبيب وأن هذا الأخير مثله مثل باقي البيانات الأخرى الجوهرية في الحكم ، وهذا خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للأحكام المدنية عندما جعلت صفة الوجوبية والجوهرية لا تنطبق إلا على التسبيب دون غيره من البيانات الأخرى حسب مفهوم المادة 277 نفسها.

إذ كلاهما شدد على ضرورة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ومن ثم يتضح وأن مسألة تسبيب الأحكام غاية في الأهمية، وهي القاعدة والأصل الدرجة أنها أخذت حيزا واهتماما حتى من قبل المشرع الدستوري وهذا ما تجده يتجسد من خلال المادة 144 من الدستور الجزائري لعام 1996 الذي أوجب ضرورة تعليل الأحكام القضائية جميعها.

ولعل التساؤل يكمن فيما إذا كانت مسألة تسبيب الأحكام الجزائية تشكل جزء وبيانا من ضمن البيانات الأخرى المشكلة للحكم وهذا هو الصحيح، أم أنها تشكل الحكم في حد ذاته وإنما باقي البيانات الأخرى إنما تدخل تحت طياته، كما ذهب إلى ذلك البعض على غرار الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم سالم في كتابه، وهذا ما يتجلى من خلال التقسيم الذي اعتمده

غير أنه ومن خلال المادة 379 من ق.اج يتضح وأن المشرع الجزائري أعتبر أن تسبيب الأحكام إنما يعتبر بيانا وجزءا لا يتجزأ عن باقي الأجزاء المشكلة للحكم الجزائي، كما يعد من المكونات الأساسية للحكم أو القرار الصادر عن أية جهة قضائية. مما يجعل مسألة التطرق إليه أمرا لا بد منه خاصة

بعدما عرفنا أن القاعدة والأصل في الأحكام الجزائية أنها تسبب، وجب أن نعرف بذلك معنى وأساس هذا التسبيب، ثم ورقة الأسئلة تحل محل النسيب فعلا أم لا .[1]

اولا/ أساس التسبيب:

تعد الأسباب من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الخزائي، إذ لا يعرضه إلى الإلغاء عن طريق اللجوء إلى طرق الطعن المختلفة. يتصور وجوده إذا خلا منها، حتى ولو وجد في غياها فإنه يحتو معيب وعامر تشكر ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعي والقانونية كما عرفت بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها ولقد تبني الأستاذ محمد زكي أبو عامر تعريفا مشابها ولكن أوسع، عندما قال بأن تسبب الحكم هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة حتى النطق بالحكم، هذا النشاط هو مجموعة من الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استقام عليها هذا المنطوق[2]

ويعزو الكثير من رجال الفقه الحديث الأساس القانوني للتسبيب، إلى كون أن تب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم يرتب عن عدم مراعاته مخالفة للقاعدة التي تقرره ويؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كان لم يكن .

[1] مرجع السابق زعميش رياض ص80-81

[2] طاهر حسين ، وجيز في شرح القانون الاجراءات الجزائية دار المحمدية العامة 1996 ص 143

ولا يفوتين هنا أن أشير إلى أن مسألة تسبيب الأحكام الجزائية لا يخص فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بل يشمل كذلك الأحكام بالبراءة وهذا أمر معقول ومقبول من وجهة نظري، طالما أن نص المادة 379 جاءت واضحة في هذا نشان من كل ذلك يتضح أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب تكون أساسا له وفقا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات.

بيد أن خلو الحكم من هذه الأسباب أو تخلقها عنه يعرض الحكم إلى البطلان والا لذلك أراد الفقه عملية القضاء الوصول إلى تحديد بعض الصور الذي يمكن الان يتخذه تخلف الأسباب عن الحكم من بينها :

- إذا صيغت الأسباب في عبارات واسعة أو غامضة لا تسمح للمحكمة العليا من مباشرة رقابتها.
- إذا كان السبب الباعث على الحكم غامض لدرجة لا تسمح بالتعرف على ما - إذا كان قاضي الموضوع قد أقام حكمه على أسباب واقعية أم قانونية.
- إذا لم يعرض القاضي وقائع الدعوى بطريقة دقيقة بشكل يسمح للمحكمة العليا بمباشرة رقابتها.
- إذا استقام الحكم على أسباب متناقضة.

ثانيا/ الغاية من التسبيب:

ليس جديدا من أن النص على أي إجراء أو احتلاله لموقع ما في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، إنما يكون بغرض الوصول إلى أهداف معينة من خلاله، وكذلك الشأن بالنسبة لإجراء تسبيب الأحكام، إذ لا يخلو من الأهداف المرجوة الذي أراد المشرع تحقيقها من خلال سنه لهذا

الإجراء، وهي أهداف من الاجتهاد الفقهي أخد الاجتهاد القضائي بالكثير منها وهي في عمومها لا تخرج عن الأهداف التالية:

-إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة وهي تشكل ضمانا للقضاة على حسن قيامهم بعملهم وضمانا للخصوم، إذ يمكنهم من معرفة مبررات الحكم حتى إذا رضوا به قبلوه وإذا رفضوه تظلموا منه أمام جهات القضاء الأعلى.

أنه يدفع القاضي إلى العناية بحكمه وتوخي العدالة في قضائه حتى لا يصدر الحكم تحت تأثير العاطفة أو على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها وحقيت تفاصيلها، إقناع الخصوم بعدالة الأحكام مما يؤدي بهم إلى احترامها عن اقتناع بعد التها. تمكين المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية على أحسن وجه.

ومن خلال كل هذا الذي سبق يبقى التساؤل قائما حول إمكانية تطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بالتسبيب على ورقة الأسئلة كاستثناء عن القاعدة بوصفها تحل محل تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طالما أن هذه الأخيرة لا تسبب بالشكل المتعارف عليه.[1]

[1] مرجع السابق زعميش رياض ص 84-8

الفصل الثاني :

الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لقضاة

محكمة الجنايات

الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات هي عملية تحكمية تهدف إلى ضمان أن القضاة في محكمة الجنايات يتعاملون مع الحالات القانونية وفقاً للأحكام والقوانين المعمول بها. هذه الرقابة ضرورية لضمان أن القضاة لا يتعاملون مع الحالات القانونية بناء على مصلحتهم الشخصية أو مصلحة أي مجموعة معينة، على اساس القوانين والاحكام المعمول بها في محكمة الجنايات، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية تتم من خلال عدة طرق المتمثلة في الرقابة القضائية، الرقابة التشريعية و الرقابة التنفيذية.

المبحث الاول : رقابة المحكمة العليا على تسبيب الحكم الجنائي

يعتبر تسبيب الأحكام الجزائية احد الوسائل المهمة لحماية الحقوق الأساسية للفرد ويعد ضمانة لسير الحسن للقضاء لذلك اعتبر حقا دستوريا للمتقاضي كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري باعتبارها أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك حفاظا على حقوق و حريات المتقاضين وتنقية للأحكام من النقائص التي قد تلحق بها او تشوبها .

لذا فإن الدراسة تبين أهمية الأحكام الجــزائية في ظل التشريع الجزائري استنادا لنص المــادة 162 من الدستور و المواد 309, 314, 379 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر التسبيب من الضمانات الأساسية التي تحمي المتقاضي من تعسف القاضي , و هو دليل على إن طلباته ووسائل دفوعه تم النظر فيه وهي دليل كذلك على عدم انحياز القاضي .

ويعد التسبيب المحل الذي يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام المطعون فيها ومتى خلى الحكم من التسبيب او شابه وجه من أوجه الطعن اعتبر باطلا ,لأن التسبيب من النظام العام و استنادا على أحكام الشرعية الإجرائية.

المطلب الاول : الاطار المفاهيمي للمحكمة العليا

تعد المحكمة العليا بحسب الاصل هيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا (المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية)، و المتأمل لوظيفتها يجد أنها غاية في الدقة كونها محكمة قانون لا واقع ينحصر دورها في رقابة حسن تطبيق القانون من خلال فرض رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية عن طريق الطعون بالنقض الواردة من الهيئات القضائية[1].

الفرع الاول : مفهوم محكمة العليا

أولا/ تعريف المحكمة العليا :: تعتبر قمة هرم النظام القضائي العادي، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 63-218 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، وهي الجهة القضائية التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، بموجب القانون رقم 89-22، تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري، وتختص بالرقابة القضائية على أعمال المحاكم والمجالس القضائية فيما تصدره من أحكام وقرارات وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون، مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة.

[1] سوف نستخدم في هذا المقال مصطلح المحكمة العليا للدلالة على المحكمة التي تراقب حسن تطبيق القانون و التي لها تسميات اخرى كمحكمة النقض،محكمة التمييز ،محكمة التعقيب،ص990

تعتبر المحكمة العليا جهازا مقوما الأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وهي رقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

ليكن في الحسبان أن المحكمة العليا ليست محكمة فصل في الخصومة، لكنها الجهة التي تستقبل أي شكاوى ضد المحكمة اللي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم الحكم (من الناحية النظامية وليس من الناحية الموضوعية)، فلا تنظر في الوقائع والأسانيد وحجج الأطراف إلا في حالة واحدة وهي في قضايا الحدود: ''القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس'' ونظرها في هذه القضايا وجوبي وليس جوازي[1].

ثانيا/ الأحكام التي تصدر من المحكمة العليا

إذا رفع أحد الخصوم اعتراضه بطلب نقضه من المحكمة العليا فإن أحكامها تكون على عدة أشكال كالتالي:

1- تأييد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف[2].

2- نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف كله أو بعضه، وإذا نقضت المحكمة العليا الحكم فترجّع الحكم لمحكمة الاستئناف لكن تنظرها دائرة أخرى غير الدائرة السابقة، ويترتب على نقض الحكم إلغاء كل الإجراءات والقرارات اللي بنيت على الحكم المنقوض.

[1] المحامي عبد الاله العمار ،اختصاصات المحكمة العليا و كيفية كتابة لائحة نقض ناجحة، قانون جنائي ،19فبراير2024

[2] المحامي عبد الاله العمار ،نفس المرجع ،19فبراير 2024

ثالثا/ تنظيم المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من ثمانية غرف وهي: الغرفة المدنية وبها 3 أقسام الغرفة العقارية وبها أربعة أقسام، وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث وبها قسمان ، والغرفة التجارية والبحرية وبها قسمان، والغرفة الاجتماعية وبها قسمان، والغرفة الجنائية وبها قسمان، وغرفة الجنح والمخالفات وبها أربعة أقسام ، وغرفة العرائض وبها تشكيلتان[1].

رابعا/ صلاحيات المحكمة العليا:

يمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور إلى: - توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون .

- تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية .

_تقدير نوعية القضائية التي ترفع إليها، وتبلغها سنويا إلى وزير العدل.

_ تشترك في برامج تكوين القضاة[2].

-تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات و البحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي.

[1] صفحة منتدى الحقوق و القانون ، الاختصاص النوعي للمحكمة العليا ، 4نوفمبر 2021 تم الاطلاع عليها يوم 5ماي 2024 بتوقيت 22:29 .

[2] الاختصاص النوعي للمحكمة العليا ، نفس المرجع .

خامسا/الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

طبقا للقانون العضوي رقم:11ـ12 المؤرخ في 2011.07.26 المحدد التنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصه . فان الاصل ان المحكمة العليا لا تعتبر درجة من درجات التقاضي اذ انها محكمة قانون تختص عامة بالنظر في :

– الطعون المرفوعة من الخصوم في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون ، او الخطأ في تطبيقه أو تأويله ،أو كان الطعن لبطلان وقع في الحكم أو في الحكم أو الإجراءات و كان لها أثر في الحكم .

– الطعون المرفوعة من أحد الخصوم في الاحكام النهائية إذا كان الحكم قد فصل في نزاع و صدر مخالفا لحكم آخر سبق صدوره في نزاع بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضي به.

الفرع الثاني : وظائف المحكمة العليا

بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا والمتمثلة في حسن تطبيق القانون وإلى ضمان الحد الأقصى من حسن تحقيق العدالة تقوم المحكمة العليا بالوظائف التالية:

أولا/ السهر على التطبيق السليم للقانون:

تعتبر الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا كمحكمة للنقض من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى وإصدار حكمها فصلا فيها.

ثانيا/ توحيد القضاء الجزائي:

بما أن الوظيفة الأساسية لقضاء النقض تتمثل في التطبيق الصحيح للقانون لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي الذي يضمن من خلاله تفادي التعارض بين الأحكام، فالوظيفتان هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم

تهدف مختلف النظم القضائية في العالم إلى الحرص على توحيد الأحكام القضائية الجنائية من خلال إنشاء محكمة النقض، بحيث تسعى إلى هذه الغاية بإستعمال وسيلتين هما:

1 – وحدة محكمة النقض:

وجود محكمة نقض واحدة للنقض تتربع على قمة التنظيم القضائي في البلاد، مختصة بنظر الطعون بالنقض في الأحكام وهي المحكمة العليا. ب تحديد نطاق الطعن بالنقض: إذ حدده المشرع بنص المادة 500 من ق إج في حالات معينة على سبيل الحصر

2– المنطق القضائي للمحكمة العليا :

لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها : محكمة لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، وبالتالي فهي مكلفة بأخذ ما أثبته القاضي قضية مسلمة وأن تبحث فيه على هذا الأساس، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة إستئنافية تقيد عمل قاضي الموضوع، فتنظر في الأدلة وتقومها بما ترى إن كانت منتجة للإدانة أم لا، وإنما هي درجة إستئنافية محضة، وعملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون".

المطلب الثاني: الطعن بالنقض كآلية لمراقبة القضائية

الطعن بالنقض هو اجراء قانوني يتيح للأطراف في قضية جنائية التقدم بطلب لمحكمة اعلى تسمى محكمة النقض او المحكمة العليا لمراجعة القرار الصادر عن محكمة الجنايات ، و يعتبر ايضا وسيلة قانونية مهمة للرقابة القضائية على الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات من اجل التأكد من صحة تطبيق القانون و سلامة الاجراءات .

الفرع الاول : تعريف الطعن بالنقض وتاسيسه

اولا/ تعريف الطعن بالنقض و اساسه القانوني

لم يتفق الفقه على تحديد معين لمفهوم الطعن بالنقض في حد ذاته، وفيما يلي نعرج على مختلف التعريفات التي أطلقها الفقهاء والقانونيون ورغم اختلاف منظورهم فإن معظمهم ذهب إلى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها إذ يعرفه الدكتور محمد علي الكيك على أنه : لوسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم الحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه، وتتربه من الشوائب والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي، ويمتاز بأنه لا يفصل في

الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة.[1]

أما الدكتور المرصفاوي فقد رأى بأن: " طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثناءه، بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامة ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه".[2]

.وعرفه الدكتور نظير فرج مينا على أنه : طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها، وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو تأويله .[3]

[1] بوريبة بدر الدين الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر 2017 / 2018 ص 20

[2] محمد صبحي نجم –شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، ،1984 ص 145

[3] بن بوذينة عبلة – طعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري– مذكرة لنيل شهادة ماستر 2016/20115 ص83

أما الدكتور جلال ثروت إلى جانب الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفا الطعن بالنقض بأنه: "طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها".[1]

تعليق:

الملاحظ على هذه التعاريف أنها تناولت جوانب الطعن بالنقض الموضوعية والإجرائية في أن معا، ذلك أن هذه الأخيرة تؤسس لوسائل وآليات بغية تحقيق هدف موضوعي معين، في حين أن التعاريف الموضوعية تضبط المفاهيم وتحدد أركان والشروط لمركز قانوني معين، فالطعن بالنقض هو إجراء قبل أن يكون موضوعا قانونيا .

وباستقراء هذه التعريفات وتمحيصها، يمكن أن نعرف الطعن بالنقض بأن آلية رقابة قانونية رصدها المشرع يهدف إبطال أو إلغاء الحكم المعيب والمشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانونية، دف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون واستقرار المعاملات داخل المجتمع.[2]

[1] جلال ثروت ، د /سليمان عبد المنعم – أصول المحاكمات الجزائية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت – لبنان، ص86

[2] بوريبة بدر الدين مرجع سابق ص 22

الأساس القانوني للطعن بالنقض

الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها حكم جنائي لكونه طريقا غير عادي للطعن، وقد بين المشرع أطرافه وحدوده وضوابط ممارسته في المواد من (529- 495) مكرر القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 من ق.إ.ج، كما نصت المادة 171 من دستور 1989 المعدل بموجب القانون 16-01 على أن : المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية. كما أفردها المشرع بالقانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410هـ، الموافق ل : 12 ديسمبر 1989م المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها[1].

ثانيا/ اوجه تاسيس الطعن بالنقض

يتأسس الطعن بالنقض على أحد الأوجه المحددة حصرا في نص المادة 500 من ق إ ج سواء أثيرت من خصوم الدعوى الجزائية أو كانت قد أثارتها المحكمة العليا تلقائيا وفقا لسلطتها القانونية في ذلك عند تصديها للطعن . هذا وقد حددت المادة 500 السالفة الذكر ثمانية (8) أوجه للطعن بالنقض فقد يتأسس الطعن بالنقض إما على عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة او على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات أو قصور أو انعدام الأسباب كما قد يتأسس الطعن بالنقض على إغفال الفصل في

[11] بوريبة بدر الدين ، مرجع سابق ص22

اطلبات الأطراف أو أن يشوب الحكم أو القرار التناقض بين الأسباب والمنطوق أو أن يبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو نتيجة انعدام الأساس القانون[1].

1-عدم الاختصاص:

يتأسس الطعن بالنقض على عدم الإختصاص عند خرق قواعده سواء الإختصاص المحلي أو النوعي وحتى الشخصي المنصوص عنها في القانون مع العلم أنها قواعد شرعت لضمان حسن سير مرفق العدالة لذلك فهي قواعد من النظام العام يجوز اثارتها من تلقاء نفس المحكمة ولو لم يدفع بها الأطراف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى [2].

2-يتأسس الطعن بالنقض على وجه تجاوز السلطة:

متى قضت الجهة القضائية المعروض عليها النزاع للفصل فيه بما لم يطلب منها كأن تناقش محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية اتهاما غير وارد في قرار غرفة الإتهام القاضي بالإحالة عليها.

3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

يتأسس الطعن بالنقض على وجه مخالفة قواعد جوهرية في قانون الإجراءات الجزائية عند عدم احترام الحكم أو القرار للقواعد القانونية الشكلية الواردة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمرتبطة بتحقيق الإطمئنان لحسن سير مرفق العدالة ومثالها خرق تشكيلة محكمة الجنايات للمادة 260 من

[1] مقالة طرق الطعن غير العادية، تم الاطلاع عليه في يوم ،14-05-2024 ،بتوقيت 11:58 ،ص5

[2] طرق الطعن غير العادية ،نفس المرجع ،ص 5

ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 2017/03/27 التي تقضي بعدم جواز القاضي نظر القضية إذا كان قد تصدى لها إما بوصفه قاضيا للتحقيق أو قاضيا للحكم أو كان عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة.

كل ذلك كمظهر من مظاهر تحقيق مقومات المحاكمة العادلة التي تفرض فيها قاعدة قرينة البراءة.

4-قصور أو انعدام الأسباب:

يعد تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من بين أهم الضمانات المقررة دستوريا وهو في ذات الوقت آلية تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على مدى مطابقة حكم أو قرار القاضي للقانون وتفسيره للقاعدة القانونية تفسيرا سليما موافقا لكل ماهو عقلاني ومنطقي. والطعن بالنقض مؤسسا على هذا الوجه يأخذ مسلكين إما أن يتأسس على قصور أسباب الحكم أو القرار وإما نتيجة انعدامها.

وانعدام الأسباب أو التسبيب يرمي إلى كون الحكم أو القرار جاء خاليا من أسبابه التي يستند عليها الحكم حتى تنسجم وجودا وعدما مع منطوقه أما قصورها فلا يعني خلو الحكم أو القرار منها إنما هي أسباب مبهمة وغامضة خالية من الوضوح لا تفي بالغرض ولا تبني سلامته استنتاج القاضي فيها كما يعد قصورا أيضا تناقض تلك الأسباب بشكل يجعل الحكم أو القرار قاصرا غير سليم موجبا للنقض.

5-إغفال الفصل في أحد طلبات الخصوم:

قد يغفل الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض الفصل في أحد الطلبات المقدمة من خصوم الدعوى أثناء الجلسة سواء المقدمة من المتهم أو الطرف المدني وحتى النيابة العامة فيتأسس الطعن على وجه

إغفال الفصل في الطلبات مع العلم أن أساس هذا الوجه يستمد مما قرره المشرع في المادة 330 من ق إ ج التي تلتزم المحكمة وفق إختصاصها بضرورة إجابة الخصوم عن جميع طلب لهم ودفوعهم المقدمة أمامها في الجلسة تحقيقا لضمان حقوق الدفاع.

6- تناقض القرارات الصادرة عن آخر درجة من جهات قضائية مختلفة وتناقض القرار نفسه:

يبنى الطعن بالنقض على تناقض القرارات القضائية الصادرة عن آخر درجة من جهات قضائية مختلفة عندما تتناقض بين أسبابها ومنطوقها أو عندما تتناقض القرارات المختلفة كان يصدر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي قرار يقضي بإدانة المتهم لإرتكابه الجريمة بينما تصدر المحكمة المدنية حكما يقضي بعدم توافر الخطأ في حق المدعى عليه.[1]

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

ينبني الطعن بالنقض على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عندما تحدد المحكمة في حكمها عن التفسير الصحيح والسليم للقاعدة القانونية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية كأن تقضى المحكمة بعقوبة غير تلك المقررة في القانون ومثالها أن يكون الفعل من وصف جنائي, قضت فيه بعقوبة الجنح دون الإستناد في ذلك لنص المادة 53 من ق ع.

8- انعدام الأساس القانوني:

ينبني الطعن بالنقض على انعدام الأساس القانوني عندما تخالف الجهات القضائية القاعدة القانونية إجرائية كانت أم موضوعية ولعل هذا الوجه يكون من بين أهم أوجه الطعن بالنقض وأكثرها إظهار

[1] طرق الطعن غير العادية، المرجع السابق ،ص 6

سلطة المحكمة العليا في ممارسة سلطة وإختصاص رقابتها عن التطبيق السليم للقانون في محتوى مختلف الأحكام والقرارات القضائية الجزائية.

أما بشأن ميعاد الطعن بالنقض فقد أسست له المادة 498 من ق إ ج بقولها "النيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض،.وقد حددت كذلك آجال وميعاد الطعن بالنقض ب 8 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى بما فيها النيابة العامة غير أن مهلة احتساب هذا الميعاد بحسب طبيعة الحكم ان كان حضوريا أو اعتباريا أو كان غيابيا أو من حيث موطن الطاعن بالنقض على النحو التالي والمحدد في الفقرات التالية لنص المادة 498 أعلاه بادئ ذي بدء وقبل أن نتطرق لكيفية احتساب مهلة الطعن بالنقض رأينا أنه من الضروري لفت الإنتباه إلى أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد تحسب كاملة عملا بأحكام المادة 726 منه وعليه تسري مهلة الطعن بالنقض من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم أو القرار لأنها مواعيد تحسب كاملة وهو لب التصحيح الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 بحيث كانت المادة 498 تنص قبل تعديلها :"... وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار."...

.أما إذا كان قرارا غيابيا فتسري مهلة الطعن بالنقض من تاريخ انتهاء آجال المعارضة بعد التبليغ سواء كان شخصيا أو بالطرق البديلة . مع العلم أنه وإن كان الأصل في ميعاد الطعن بالنقص هو 8 أيام مثلما أشارت إليه المادة 498-1 من ق إ ج إبتداء من التواريخ والأوضاع المنصوص عنها في القانون فإن هذه المهلة تمتد بعد مهلة شهر بثمانية أيام أخرى بالنسبة للأطراف المقيمة خارج التراب الوطني مثلما توثق له الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

الفرع الثاني: آليات الطعن في الاحكام الجنائية

اولا/نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام و الاشخاص

1- نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495 من ق إ ج ج، واستثنى الأحكام التي وردت في نص المادة 496 من ق إ ج ج، وفي ضوء هاتين المادتين سنبحث الأحكام التي أجاز المشرع الطعن فيها بالنقض وذلك على النحو التالي[1]:

أ – الأحكام القابلة للطعن بالنقض:

تنص المادة 495 من ق إ ج ج على أنه : "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة

– في قرارات غرفة الاتهام فاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيا نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[2].

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات أو الجنح أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

– قرارات المجلس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

وباستقراء نص المادة نستكشف أنه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات التالية:

[1] بوريبة بدر الدين ، نفس المرجع ،ص 31 .

[2] بوريبة بدر الدين ، المرجع نفسه ،ص32 .

- أحكام المحاكم والمجالس القضائية:

لا يرد الطعن بالنقض إلا على الأحكام، فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري والتي لا تفصل بطبيعتها في النزاع ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرف الطعن المقررة قانونا ، كتأجيل القضية مثلا، إذ أن العبرة بالحكم القضائي الصادر من محكمة ممثلة في قاض أثناء خصومة منعقدة على النحو الذي رسمه القانون وأن يكون في نزاع بين الخصوم ولذلك لا يقبل الطعن بالنقض على أسباب الحكم دون المنطوق فالأسباب وحدها لا تمثل حكما بل تعد تكملة للحكم فلا طعن فيها إطلاقاً[1].

فالعبرة في الحكم هي ما يرد في منطوقه ولا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي إلا بقدر ما تكون مرتبطة بالمنطوق[2]، ومتى كان محل الطعن حكما فإنه يستوي أن يكون صادرا في جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، أو من التدابير الاحترازية والتقويمية المقررة للأحداث، أو أن يصدر من محكمة جزائية أو مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها .

ويشترط في الأحكام الجنائية لقبول الطعن فيها بالنقض أن تكون كما يلي:

- صدور الحكم من آخر درجة عملا بنص المادة 495 في فقرتها الثانية يجب أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة، فإذا تعددت درجات التقاضي كما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الطعن بالنقض إلا

---

[1] حامد الشريف ، النقض الجنائي ، دراسة تطبيقية و تحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،1999،ومثال ذلك الاقتراع على المحلفين ، المادة 284، 559.

[2] حامد الشريف ،المرجع نفسه ،ص 559.

في الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة أي المجلس القضائي، وإذا تعلق الأمر بالحكم الصادر من محكمة أول وآخر درجة، كما هو الأمر بالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الجنايات، حيث لا تقبل الاستئناف ويجوز الطعن فيها مباشرة بالنقض، وعلة ذلك أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن ولا يسمح به إلا لمن بذل ما في وسعه لإصلاح الخطأ بالطرق العادية، فإن كان الحكم صادرا من محكمة أول درجة لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا إذا تم الطعن فيه بالاستئناف، ويترتب على انقضاء ميعاد الاستئناف ينغلق آليا طريقا الاستئناف والنقض، رغم صيرورة الحكم نهائيا، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة من المجلس القضائي، إذ لا يجوز الطعن فيها بالنقض طالما يجوز الطعن فيها بالمعارضة إلا أن فوات ميعاد الطعن بالمعارضة لا يغلق الطريق أمام الطعن بالنقض، ولا يجوز كذلك الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات من المتهم المتخلف عن الحضور بنص المادة 323 لكنه جائز بالنسبة للنيابة العامة، والمدعي المدني، ويشترط أخيرا أن لا يكون الحكم رغم صدوره من آخر درجة قد حظر القانون الطعن فيه بطريق النقض ومن ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية، أو الخاصة فإنه يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة بالقوانين الخاصة بتلك المحاكم[1]، ومؤدى ذلك أن الطعن بالنقض لا يجوز ما دام هناك طريق عادي للطعن يحتمل معه الغاؤه أو تعديله.

. أحكام غرفة الاتهام:

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوا المطبوعات الجامعية الجزائر،ص 535.

تتحدد أحكام غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن، فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي ما دامت متعلقة بالدعوى العمومية، ومن ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة وللمتهم أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام، كالحكم بإحالته على محكمة الجنايات، وذلك فيما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي[1]، كرفض طلب الإفراج المؤقت، وقد أسلفنا أن القانون قد حظر الطعن بطريق النقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات[2]، وذلك إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها عملا بنص المادة 496 ق إ ج .

أما المدعي المدني فالأصل أنه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة حسب نص المادة 497 في فقرتها الخامسة، استثناء من ذلك أجاز المشرع له أن يطعن وحده في أحكام غرفة الاتهام في الحالات الأربع..

فلا يقبل طعنه في غيرها ما لم تكن النيابة العامة طعنت أيضا، وهذه الحالات هي:

- إذا قرر الحكم عدم قبول دعواه.

إذا قرر الحكم أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.

إذا قبل الحكم دفعا يضعنه اية للدعوى المدنية.

---

[1] نص المادة 495 ق ا ج ج .

[2] عبد العزيز سعد ، طرق إجراءات في القرارات و الاحكام القضائية ،ط 4 ،دار هومة ،2008، ص 165 .

ب- ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

إن كل حكم لا تتوافر فيه الشروط السالفة الذكر، يعد حكما غير قابل للطعن بالنقض فكل حكم لا ينهي الخصومة جزئيا أو كليا، وغير صادر من آخر درجة، لا يجوز الطعن فيه بالنقض، وقد جاءت المادة 496 من ق إ ج ج المعدل بموجب الأمر 15-02- بالأحكام التي منح المشرع حق الطعن فيها بطريق النقض والأحوال القانونية لها [1].

وبخصوص الأحكام الصادرة بالبراءة، فقد جعل المشرع ضابطا للطعن فيها، لكونها تعلن عن المركز القانوني الأصيل للمحكوم عليه، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه إلا من جانب النيابة العامة كممثل للحق العام دون غيرها من الأطراف فيما يخص الحكم الفاصل في موضوع الخصومة[2].

واستثناء على ذلك بين المشرع أحوال الخروج عن هذه القاعدة بحيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 496 أنه: " الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنائيات إلا من جانب

النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ومن المحكوم عليه ومن المدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط ".

وفي هذا النص بيان للأحوال التي يجوز فيها الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة وتتمثل في:

- جانب من الحكم يتعلق بالتعويضات التي طلبها المستفيد من حكم البراءة.

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص538 .

[2] عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية و الجنائية ، نظرية الحكم الجنائي و تطبيقاته القضائية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ص 196 .

- كما يمكن الطعن بالنقض في الجانبين السابقين معا.

تطبيقات قضائية:

- **ما يجوز الطعن فيه من الأحكام:(نماذج صادرة عن المحكمة العليا)**

1 – حيث تشير المادة 495 من ق إ ج ج يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد كافة أحكام المحاكم وقرارات مجالس القضاء الصادرة نهائيا.

إلا أنه حسب ما صرح به المدعي فإن القرار المطعون فيه صدر في شأنه غيابيا ولم يبلغ إليه، مما يستنتج أنه بالإمكان الطعن فيه بواسطة المعارضة.

(الفهرس: 62،في 19/02/1981، القسم الثاني ملف رقم 23375، ص 178، م.ت.ع.ج)

2 – من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت.

والحاصل أن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجر عنه اعتبار هذا الطعن في غير أوانه ويتعلق رفضه بعدم جوازه قانونا.

(جنائي: 23-11-1999، م. ق الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص،2003 ص196)

3 – ما دام أن التحقيق لم ينته ودون أن تنتج عنه مقتضيات نهائية فلا يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام القاضي بإرجاع القضية لمواصلة التحقيق طبقا للمادة 495 ق.ا .ج

(جنائي: 24/06/2003، م. ق، العدد الأول 2003، ص441)

- **ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام: (نماذج صادرة عن المحكمة العليا)**

1 – إن المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

ولما كان ثابتا من قضية الحال – أن الطرف المدني قام لوحده بالطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن غرفة الأحداث بالمجلس، القاضي ببراءة المتهم فقد خالف القانون، مما يتعين التصريح برفضه لعدم جوازه قانونا[1]. (جنائي: 05/01/1993، م. ق. ع، 01، 199، ص 232)

2 – لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة، وذلك طبقا للمادة 496 من ق. ! .ج(جنائي: 08/01/1991، ن. ق. ع، 46 ث :93)

2 – نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على ذلك، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بطريق النقض[2].

[1] بوريبة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] عبدالحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990، ص 450 .

أ – شخصية الطعن بالنقض

- **الصفة في الطعن:**

وهي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، إذ يحق الطعن بطريق الطعن للشخص الذي يعد طرفا في الحكم، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز، إذ يشترط وجود صفة للطاعن تمنحه الحق في رفعه، فالطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره أو يحدده حسبما يرى بمنظوره الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن من المسئول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية، ويتعين أن يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ولم يخاصم أو يختصم أما المجلس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة الجنايات لأول درجة وآخر درجة.

وبما أن الطعن بالنقض كما أسلفنا حق شخصي لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، فإنه إذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فلا يحل ورثته محله في استعمال هذا الحق،

بل يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة ويختلف الأمر بالنسبة للدعوى المدنية، إذ يجوز لورثة المدعي المدني أي الطاعن الحلول محله ومتابعة استعمال حق الطعن

- **المصلحة في الطعن:**

المصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموما ،وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الموقع عليه أو الحكم بإلزامه بتعويضات ما، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي بثبوت الواقعة ونسبتها إليه، إذ أن العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه ما لم يكن الحكم في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي المدني حسب الفقرة الثالثة من المادة 496 ق إ ج ، ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة هذه[1].

وتنحصر مصلحة المدعي المدني في تقرير حقه في التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو اعتباره قائما على أساس أكثر ملاءمة له . ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته وإشرافه، كما يجوز له أيضا تأسيس طعنه على الأوجه المتعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي شابه يمس بالدعوى المدنية وتكون المصلحة شخصية

[1] أحمد المهدي ، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن فيها ، دار العدالة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 18.

ومباشرة تخص الطاعن بصفته التي طعن بمقتضاها في الحكم، إغفاله الرد على دفع المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية بناء على إغفاله الرد على دفع المتهم ببطلان إجراء التفتيش، ويدفع المتهم ببطلان الإجراءات لعدم إخطار المدعي المدني بتاريخ الجلسة وصدور الحكم في غياب المدعي المدني، أو لعدم إشعار المسؤول عن الحقوق المدنية [1].

أما بالنسبة للنيابة العامة فإن مصلحتها لا تقتصر على تقرير سلطة الدولة بوصفها ممثلة هذه السلطة خلال الدعوى العمومية، بل تمتد إلى تمثيلها للصالح العام، ولتحقيق موجبات القانون في الدعوى فتطعن في الأحكام الجنائية حتى وإن لم تكن لها مصلحة خاصة في الطعن كسلطة اتهام، بل حتى لو كان الطعن المصلحة المحكوم عليه.

وأخيرا يجب أن تكون المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه وتظل كذلك حتى يفصل في الطعن، فإذا انقضت المصلحة قبل ذلك تعين القضاء بعدم قبول الطعن.

ب – أشخاص الطعن بالنقض وصفاتهم القانونية

من المقرر قانونا أن حق الطعن بالنقض مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي عن آخر درجة، وأن يكون هذا الحكم قد الحق به ضررا معينا، والأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن، إذ أن لكل الخصوم أمام المحكمة حق الطعن بالنقض في الحكم الجنائي فيما يتعلق بحقوقه تطبيقا لنص المادة 497 ق إ ج ، إذ يقتضي قيام الخصومة أمام القضاء وجود خصوم يأخذ بعضهم موقف متعارضا مع البعض الآخر في

[1] احمد الشوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 540.

جوهر النزاع موضوع الخصومة، فيفصل القاضي في هذا النزاع ،فقيامها كرابطة إجرائية يقتضي تحديد أطراف تتوازن بينهم الواجبات الإجرائية على أن يتم إصدار الحكم المنهي للخصومة، وإن كان من البديهي أن يكون المتهم خصما في كل طعن جنائي سواء تعلق بالدعوى الجنائية، أو المدنية، فإن النيابة العامة لا تكون خصما إلا فيما تعلق بالدعوى الجنائية، ولا يكون المدعي المدني خصما في غير الدعوى المدنية، وكذلك الأمر بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية، إلا إذا تعلق الأمر بمسئوليته عن المصاريف الجنائية أو إذا تدخل في الدعوى الجنائية.

- **النيابة العامة:**

الأصل أن النيابة العامة هي خصم عادل سواء بالإدانة أو البراءة يختص بمركز قانوني خاص[1] إذ يمثل المصلحة العامة، وتطعن النيابة العامة بالنقض في الأحكام الجنائية، حتى وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن وكان يصب في مصلحة المحكوم عليه بالإدانة فقد حظرت المادة 498 ق إ ج ج امر رقم 15002 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 في بندها الأول استعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، فهي لا تعد خصما في الدعوى المدنية، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم الحكم، إلا أن القانون قد أجاز للنائب العام لدى

[1] مجدي الجندي ، اصول النقض الجنائي و تسبيب الاحكام ،دراسة تحليلية في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الاولى ، مطابع المختار للنشر ، الاسكندرية 1993ن ص10 .

المحكمة العليا الطعن بالنقض لصالح القانون سواء تعلق الأمر بمخالفة القانون أو ببطلان في الشكل أو في الإجراءات بسبب عدم مراعاة القواعد الإجرائية وذلك في أحوال حددها القانون[1].

- **المتهم أو المحكوم عليه:**

يشمل طعن المتهم في الحكم الدعويين الجنائية والمدنية باعتباره خصما فيهما كليهما، وعلى أن يكون خصومه في الطعن هما النيابة العامة ثم المدعي المدني إذا كان في القضية دعوى مدنية، وكانت أسباب الطعن تمسها، بالا تقتصر أسباب الطعن على قانونية العقوبة الموقعة على المتهم، بل تمتد إلى الإدانة في مجملها، وللمسؤول عن الحقوق المدنية ممارسة حقه كخصم في الطعن، فإذا لم يظهر خلال إجراءاته بحضور في الجلسة أو بتقديم مذكرة فإنه يستفيد من الطعن في حالة قبوله به غير أن حقوق المسؤول عن الحقوق المدنية يتقيد بنطاق الطعن بالنقض وبما تحدده الأسباب المودعة من جانب المتهم في التقرير بالطعن، فلا تتجاوزها مما قد يمس مسؤوليته شخصيا، ما دام أنه لم يقم بالطعن من جانبه استنادا إلى أسباب شخصية ومصلحة خاصة به[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يكون ذا مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن، وأن يعود ذلك عليه بفائدة، وتطبيقا لذلك فإن المتهم يحق له نقض الحكم الصادر بالإدانة في حقه أيا كانت قيمة العقوبة أو التبرير أو التعويض الذي قرره الحكم ولا مصلحة للمحكوم عليه في الطعن في حكم قضي بما يفيده، حتى لو استند إلى سبب قانوني دون نفي الواقعة ونسبتها إليه، ما لم يكن

[1] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 149 .

الطعن في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة ضد المدعي المدني، عملا بنص المادة 496 في الفقرة الثالثة ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة قانونا، أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو الدعوى المدنية المقامة ضده.

- **المدعي المدني:**

على اعتبار أن المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ويملك أن يطعن فيما يخصه أو فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر بإدانة أو ببراءة المتهم فللدعوى المدنية استقلالها لدى الطعن فيحكم صادر فيها، ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية إذا كان هو الذي حرك هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، لكن لا مصلحة له في الطعن بالنقض في الحكم الذي قضى له بما أبدى من طلبات[1].

- **المسؤول عن الحقوق المدنية:**

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي، متى كان العيب الذي

[1] احمد الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 541 .

يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية ومتى كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة وإذا حكم على المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف بمقتضى إدخاله في الدعوى الجنائية من قبل المتهم ينهي هذه الحالة بكون طعنه فيما يصدر ضده من قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابة العامة وتكون هي خصمه في الطعن فمناط الحق في الطعن بالنقض في الحكم بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنايات كأول وآخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد الحق به ضررا[1].

ثانيا/ تصدي لموضوع الطعن و مظاهر الرقابة عليه

بعد الفصل في شكل الطعن تنظر محكمة النقض في الموضوع، والمنطق الذي يحكم محكمة النقض في هذا الصدد يقتضى الإجابة عن سؤال هام حول ما إذا كان الحكم مطابقا للقانون من عدمه، فإن كانت الإجابة بثبوت مطابقته للقانون تم رفض الطعن بالنقض في الحكم وإن كان الجواب بالنفي تم قبول الطعن، وبقبول الطعن يدخل موضوع الطعن بالنقض في حوزة المحكمة العليا، وتتصدى للفصل في وتمارس رقابتها القانونية على الحكم الجنائي المطعون فيه كما ستفصل فيما سيأتي[2]:

1 – الحكم في موضوع الطعن

إن الحكم الصادر في موضوع الطعن قد يكون بالرفض أو بالقبول، وفيما يلي تتعرض لرفض الطعن ثم الى قبول لطعن على الحوالتالي:

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 541.

[2] امال مقري ، الطعن بالنقض كالية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالادانة ،كلية الحقوق ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 50 ديسمبر 2018 المجلد أ ، ص ص 22، 238

أ- رفض الطعن:

تقضي المحكمة برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر الحكم برفض الطعن اذا لميكن لموضوعه أساس صحيح ،رفع بطريقة غير سليمة قانونا أو لم تقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500ق اج ج وكنا إذا لم يكن الحكم مخالفا للقانون، ويوجد . هنا فرضيتان لرفض الطعن من حيث الموضوع:

حالة عدم التعرض لأسباب الطعن:

وعندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل، وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق [1].

حالة التعرض لأسباب الطعن:

وعندما تتعرض محكمة النقض الأسباب الطعن فإنها تصدر حكم بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر، فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح القاضي الموضوع، أو تكون أسباب

[1] حامد الشريف ، مرجع سابق ، ص17 .

الطعن غير مبنية على أساس من القانون، فبالتالي فإن رفض الحكم مي من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

الإجراءات بعد رفض موضوع الطعن

إذا تبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض كأن يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي، أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة522ق ا ج ،ويجوز للمحكمة العليا إذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية[1]، وأن يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده بنص المادة 525 ق.ا.ج.

آثار رفض موضوع الطعن:

ينتج على الحكم برفض موضوع الطعن أربعة آثار تتمثل في خروج القضية من حوزة المحكمة.

اكتساب القرار الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.

اصباغ خاصية نفاذ على الحكم محل الطعن اذا كان الحكم موقوف تنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، اذا كان الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن[2].

[1] الغرامة المالية في هذهالحالة لا تتجاوز خمسمائة دينار لصالح الخزينة.

[2] طبقا للمادة 569 من قانون الاجراءات الجزائية الجنائية الفرنسي .

الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية

ب – قبول الطعن

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبنيا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500ق ا ج على سبيل الحصر ، فإن هذا النقض يحتمل أحد الفرضين إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة، وبني أيضا على أسباب صحيحة فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه[1].

2 – تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها

يقصد بالتصدي مبادرة محكمة النقض إلى إعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ودون أن يثيرها الطاعن، والتصدي يتضمن خروجا استثنائيا على قاعدة التزام المحكمة بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب ومأخذ على الحكم المطعون فيه خلال فترة الطعن ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية إلى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون.

أ – **شرعية التصدي:** أجازت محكمة النقض الفرنسية التصدي لبعض العيوب التي تشوب الشق القانوني للحكم على اعتبار الطعن كأداة تباشر من خلالها محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع، وفي الجزائر التزم المشرع خطة التشريع الفرنسي وسار على نهجه من خلال سماحه للمحكمة العليا بالتصدي لعيوب الحكم ومباشرة رقابتها عليه من تلقاء نفسها، وذلك ما نستشفه من خلال

[1] حامد الشريف ، المرجع السابق، ص 846.

الفقرة الأخيرة من المادة 500 ق إج ج والتي تنص على أنه :"يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة للذكر"

ب – طبيعة التصدي المقرر للمحكمة العليا في المواد الجنائية والحكمة فيه:

إن استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه جائز ، لا يعني أنه يعتبر واجبا تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه، بل استقرت على أنه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما تراءى لها ذلك، والحكمة من تقرير التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام وتمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء الأحكام التي تشوبها ماخذ وعيوب تبطلها إذا فات على الطاعن التمسك بها، وابتداع هذه الأداة يحقق الهدف من نظام النقض الذي يرمي أساسا إلى توحيد المبادئ القانونية وحس تطبيق القانون وتفسيره[1].

ج – نطاق التصدي :

إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على الأحكام فقد حرص من جهة أخرى على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقى مجرد استثناء على الأصل العام، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في الحكم المطعون فيه.

1- أن يكون هناك طعن بالنقض اثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي وأن يكون هذا الطعن مقبولا منطرف المحكمة العليا.

[1] محمد علي الكيك ، المرجع السابق ، 227.

2 – أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذ لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة المركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية، رغم أن إعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى إلغاء الشق المدنى بالتبعية.

3– أن يكون التصدي لمجابهة عيوب معينة ويعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض التي أقرها القانون في المادة 500 ق إ ج ج على سبيل الحصر.

4 – ألا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضوعي، ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع.

5– أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم.

ج – مظاهر رقابة النقض على الحكم الجنائي بالإدانة :

إن البحث في موضوع رقابة النقض على الحكم بالإدانة يقودنا إلى الكلام عن مظاهر هذه الرقابة فإذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه وتبطله أو ترفضه، وذلك يعني أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

– رقابة الإبقاء :

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية.

أ – . مناط رقابة الإبقاء :إذا كان مضمونها يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة إلى الحكم وأوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها مما يبقي على الحكم فكل رقابة إبقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم

ب – **معيار رقابة الإبقاء** :معيار هذه الرقابة هو رفض المحكمة لأوجه الطعن المثارة في الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم وانتهائها إلى عدم المساس به أما إذا لم تناقش أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة إبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر الطعن كان ذلك موقفا سليما وإيجابيا من الحكم ولا يمثل رقابة إيقاء، ومن مظاهر هذه الرقابة أيضا امتناعها عن نظر الطعن بعد فوات الميعاد وقد يلحق أيضا بالطعن سبب من أسباب السقوط وإجمالا فإن معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم وفحصه وتمحيصه من حيث أوجه الطعن في الحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب.

– رقابة الإلغاء والإبطال:وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم واعتباره كان لم يكن بالنسبة الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والثانية

برقابة الإحالة بعد الإبطال للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إبطال.

المبحث الثاني :تأثير نظام الجمع بين نظام التسبيب و الاقتناع على سلطة القاضي الجنائي

في نظام القضائي الجنائي، يُعد التأرجح بين التمسك بقوة القانون وحرية القاضي في تقدير الأدلة من الأمور الجوهرية التي تحدد مسار العدالة. نظام الجمع بين التسبيب والإقتناع يُطور من قدرة القاضي على إصدار الحكم بحكمة وعدالة، مع الحفاظ على ضروريات الشفافية وإتاحة المجال لتجلي شخصية القاضي الفردية من خلال قناعاته. يستند التسبيب إلى مبدأ قانوني مهم يتمثل في الحاجة إلى بيان الأسباب التي يقوم عليها الحكم، بينما يعتمد الاقتناع على الثقة في الحدس القضائي والخبرة التي يتمتع بها القاضي لتفسير الأدلة وإعطائها الوزن الذي تستحقه.

هذا النسيج الذي يجمع بين الصرامة القانونية والمرونة القضائية يُعزز سلطة القاضي، ويُحقِّق التوازن بين اتباع الإجراءات الموضوعية ومنح القاضي المساحة لتطبيق تقديره الخاص، وذلك دون التضحية بالأمان القانوني وحقوق الأفراد. الحكم الذي يجمع بين التسبيب والاقتناع يتيح الفحص الدؤوب والنقد البناء، ويضمن في الوقت ذاته أن تظل القرارات القضائية مرنة ومتناغمة مع متغيرات الحالات البشرية.

تأثير هذا النظام على سلطة القاضي لا يقتصر فقط على توفير الحكم العادل، بل يمتد ليشمل تعزيز الثقة بين الجمهور والنظام القضائي، ويُساعد القاضي على الإيفاء بالمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه في إدارة ميزان العدالة.

وقد فسمنا هذا المبحث الى مطلبين موقف المشرع من احادية التسبيب في مادة الجنح و ايجابيات نظام الجمع بيت اسلوب التسبيب و الاقتناع.

المطلب الاول: موقف المشرع من احادية التسبيب في مادة الجنح

احادية التسبيب في مادة الجنح تعني أن الحكم الصادر من القضاء يجب أن يكون مبنيا على سبب واحدو محدد يبرر العقوبة المفروضة ، ويجب أن يكون هذا السبب كاف ووافيا للتوصل الى القرار

في معظم الانظمة القضائية ، يطلب من القاضي أن يوضح أسباب كاف ووافيا للتوصل الى القرار.

تناولنا من خلال هذا المطلب جزئية هامة تتمثل في موقف المشرع الجزائري من نظام الخمع بين أسلوبي التسبيب و الاقتناع و ان هذا الجمع لايثار الا في المادة الجنائية التي سيكون لها حد اوفر من المناقشة لان مادة الجنح يحكمها مبدا واحد و هو تسبيب و لا يوجد جمع بينه و بين الاقتناع و قد قسمنا هذا المطلب الى فرعين

الفرع الاول: اسلوب اعتماد المشرع الجزائري لمبدا التسبيب

لا يختلف اثنان في انا تسبيب الاحكام هو اساس صدورها و لا يمكن ان يكون هناك منطوق حكم او قرار او امر الا اذا كان مسببا و مبررا تحت طائلة البطلان كوجه من اوجه الرقابة القضائية المشار اليها سابقا في اطار الطعن بالنقض للمادة 500 ق ا ج فقرة 4 .

ذلك أن المشرع الجزائري حينما سن قانون الاجراءات الجزائية اعتنق مبدأ التسبيب و اعتبره ضمانة للقاضي و المتقاضي وفقا للمبدأ المشهور عذر القاضي الى الجمهور و هو تسبيبه للحكم، و تسبيب الحكم كما سبق بيانه هو تبرير للمنطوق لماذا قرره القاضي.

وتعلى القارئ لهذا البحث سيبحث عن الاسس القانونية التي اعتمدها التشريع الجزائري عموما في اعتماد أسلوب للعمل القضائي، و يتوضح جليا وفق النص المادة 11[1] من ق إ م إ الذي يعتبر شريعة العامة الاجراءات القضائية و التي جاء فيها يجب أن تكون الاوامر و الاحكام و القرارات مسببة

و هذا ورد ضمن الاحكام التمهيدية لهذا القانون و التي تعتبر في حكم المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون و شاهد من هذا النص و إن كان في الجانب المدني فإنه اساس قانوني لمبدأ التسبيب و التبرير عموما و نلاحظ في ذات السياق و في ذات النص أن هناك العديد من المواد التي ركز فيها المشرع الجزائري على التسبيب نشوف أمثلة عنها:

المادة 122 ، و كذا المادة 144 بخصوص استبعاد الخبرة و ضرورة تسبيب ذلك المادة 277 التي تشكل ضامن جوهري لأنه لا يجوز النطق بالحكم الا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الواقع و القانون و أن يشار الى النصوص المطبقة ، و انتهاء بالمادة 358 من ذات القانون التي تجعل

[1] انظر الى المادة 11 من ق ا م ا :"يجب ان تكون الاوامر و الاحكام و القرارات مسببة".

من التسبيب وجه سديدا في ابطال القرار أو الحكم القضائي[1] و على نقيض المادة 500 من ق ا ج فإن تسبيب في هذه المادة يأخذ (3)صور :

الانعدام أي عدم الوجود أصلا و القصور في التسبيب الذي هو الوجود مع النقصان و التناقض بين التسبيب و المنطوق أما وجه النقض في التسبيب فهو صورة واحدة المادة 500 من ق ا ج .

تتمثل في القصور و الانعدام في وجه واحد ، و تدرجا في مجال الأساس القانوني لتسبيب فقد ورد في المادة الاولى بموجب قانون 07-17 أنه يتوجب أن تكون الاحكام المعللة و لعب أن التعليل هو ذاته التسبيب و التبرير و بالتالي يتضح جليا أن المشرع الجزائري اعتمد كمبدأ عام على التعليل و التسبيب و التبرير و هذا ما تكرر اثباته في المادة 379 من ق ا ج . التي ورد فيها وجوب أن يكون الحكم أو القرار مسببا[2].

و عليه بناء على ما سبق فإن المبدأ العام في مادة الجنح يقوم على تسبيب الحكم إذ على القاضي أن يبرى الحكم بالبراءة أو الادانة أو تشديد او تحقيق و ما إلى ذلك من احكام تعتري العمل القضائي بحجج الاثبات و نقيض ذلك يمكن للقاضي أن يقتنع بالإدانة او القراءة و لكن في غياب الدليل و هنا يقف مكتوف اليدين لأنه لا يستطيع ان يسبب القناعة مجردة لأنه اقتنع فقط و انما يجب ان يبرى لماذا اقتنع و بماذا اقتنع بالرجوع الى الدلائل و الاثبات.

---

[1] احمد ابو الوفا ، اصصولل المحاكمات المدننية ، الدار الجامعية بيروت 1983صص 633 و ما بعدها.

[2] ملتقى المحكمة العليا تحتت عنوان "من االحجل توحيد القضائي " 1992

و منه فالمشرع الجزائري وفقا المادة 212 من ق ا ج لا يسوغ له أن يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و لو كان مقتنعا بالإدانة و القراءة الا انه لم يعثر على دليل فهمت لا يمكنه النطق بها لان مجرد القناعة لوحدها لا تكفي في مادة الجنح في تسبيب الحكم أو القرار.

فرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من جمع بين اسلوبي الاقتناع و التسبيب في المادة الجنائية

يشير في هذا الصدق الى ان الأحكام الجنائية الى غاية 2017 كان المبدأ الذي يحكمها هو الاقتناع لا غير و كان عنوان الاقتناع هو المادة 307 ق ا ج

و هي الماده المشهورة بعدم محاسبة القضاة عن اقنعهم " ان القانون .....[1]

انما يجوز لقضاة محكمة الجنايات المكونة من قضاة محترفين و محلفين شعبتين ان يصدر احكامهم الجنائية بإسم الشعب الجزائري بمختلف العقوبات الجنائية المذكورة في المادة 05 مكرر من ق ع او بالبراءة دون أن يبررو هذه الأحكام الى سنة 2017 طبقا لمبدأ الرقابة على الإقتناع، و يبقى دور المحكمة العليا بأن المادة الجنائية مقتصر على تطبيق القانون بخصوص سلامة الاجراءات و لا يمتد الى فئات و هنا كانت القناعة سلاحا ذو حدين فقط يقتنع قضاة المحكمة بالإدانة .

بموجب ادلة ووسائل الإثبات عرضت أمامهم و يعلمون سلطتهم التقديرية بخصوص كم العقوبة

و يمكن مع وجود الأدلة و الإثبات ان لا يقتنعون بالإدانة و لا رقابة عليهم في ذلك سوى رقابة الضمير و السؤال الذي يطرح في الأخير هل لديكم إقناع شخصي فأحيانا يبرأ المذنب و أحيانا أخرى يدان البريء .

---

[1] انظر الى المادة 307 من ق اج .

لذلك فإن مبدأ القناعة بقدر ما يعتبر مبدأ هام و ضروريات بقدر ما يعتبر خطأ على الحقوق و الحريات اذا استخدم بانعدام النزاهة و قلة الوازع الأخلاقي و الديني و غياب الضمير ، و من جانب آخر فإن نظام المحلفين يعتبر جزءا لا يتجزأ من مبدأ القناعة و أمام اغلبتهم في تشكيلة محكمة الجنايات و أكثرهم عددا فإنهم يغيرون أحيانا ما آل القضية إدانة او براءة و مرد ذلك في تشريع الجزائري هو نص المادة 284 ق ا ج التي جاء فيما قسم المحلفين بأن لا يستمع الى الحقد او الخبث او الخوف او الميل و انما يستمع صوت الضمير و الاقتناع الشخصي و لا يجيز له ان يتحيز و ان يتصف بالجزم الجدير بالرجل نزيه الحر و قد أرى الكثيرين هذا القسم في هذه المادة:

و كذا القسم السابق للقضاة المحترفين مادة 207 لا يعتبر سوى شعار او عبارات لا تسمى و لا تغير من العدالة شيئا .

و بالتالي سارع المشرع الجزائري إلى الاستجابة للأصوات التي تعالت منادية الى ضرورة تعديل قانون إ ج بإستخدام التقاضي على درجتين و إحلال مبدأ التسبيب كمرافق للإقلاع الذي يقر صامدا لزمن طويل لذلك جاءت المادة 309 ق ا ج الأمر رقم 69-73-17-07 : نصت على وجوب ان بوضع ورقة لتسبيب تلحق بالملف الجنائي وضعها المشرع كشرط جوهري لصحة اصدار الحكم الجنائي و الزم القضاة بضرورة ادراج أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالادانة. في كل واقعة حسب ما يتخلص من مداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب المتهم و ان ورقة التسبيب هي عبرة عن اعلان صريح بأن المشرع اعتمد اسلوب الجمع بين نظام التسبيب و نظام الإقتناع على غرار ما سبق حينما كان يعتمد على اسلوب الإقتناع دون تقديم حساب على ذلك بالاطلاع على نص المادتين

309 الفقرة 08 و المادة 307 يتضح حاليا ان هناك تناقض بين النصيب لأنه من جهة نرى كأن المشرع الجزائري في المادة 307 اعتمد اسلوب الإقتناع و هو الخضوع بشعور و ضمير و ليس القاضي ملزما بأن يقدم أي حساب الى الوسائل التي بها قد توصل الى تكوين إقناع بها و انما فقط وضع له سؤال فقط يتضمن كل نطاق واجباته هل لديكم إقناع شخصي و في التعديل 2017 اضاف المادة 309 التي جاءت بنظام التسبيب على شكل ورقة تدرج في الملف الجنائي تتضمن تبريرات لماذا جاء الحكم بالبراءة و لماذا جاء الحكم بالإدانة عن طريق إبراز العناصر التي ادت الى ذلك و هذا يشكل تناقض صارحا فمن جهة يخضع القاضي الجنائي لمبدأ القناعة في تكوين الحكم الجنائي و من جهة أخرى يلزمه بالتسجيل و تبريرات بما اقتنع به و هو ما يشكل زجه التناقض في الأخذ بالأسلوب فعادة الاقتناع لا يسبب و وجه المفارقة في نص المادة 309 ق ا ج ان المشرع الجزائري وضح طريقة التسبيب و بين بأنها تشمل الأسباب الرئيسية التي على أساسها ابتعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و يجب أن يتضمن التسبيب اهم العناصر الرئيسية التي اقتنعت بها المحكمة.

وعلى هذا النقيض مما سبقت الإشارة إليه بود ان نشير في هذا الصدق الى أراء بعمل المفكرين و التي مفادها ان إضافة مبدأ التسبيب الى مبدأ الإقتناع لسبب تناقضا بالمفهوم العام و و لا نرى ذلك وجود تناقض بين نص المادتين 307 و 309 لسبب بسيط ان بداية العمل القضائي هو احتكام قضاة محكمة الجنايات الى ضميرها و شعورهم و وجدان و هو الأساس في صدور الحكم فإذا ما حصل الإقتناع صدر محكمة تداولها بالتصويت فيما بين القضاة و ليس لهم معيار في الحكم الجنائي

بين الإقتناع و لا اسلوب الأسئلة التي جاءت به المادة 305 _ 306 من ق ا ج بحيث تطرح محكمة الجنايات عن كل واقعة او ظرف من الظروف و تجيب عنه بنعم أو بالغربية الأصوات قضاة محكمة الجنايات دون تفصيل من إمتنع تصويت للبراءة أو الادانة و يصدر الجواب عن السؤال طرح بالاغلبية و هي 4 من 7 ولم وضع عدد اعضاء المحكمة 7 كعدد فردي المغزى من ذلك القضاء على حالة تساوي الاصوات[1].

لانه بعد التصويت من اجل الإجابة عن الاسئلة بنعم او لا يمكن أن يكون هنالك حالة من التساوي يكون فيها صوت الرئيس مرجحا و على العموم فإن احكام محكمة الجنايات تخصص بأعلبية أعضاءها.

و بالتالي يلاحظ ان الحكم يصدر بالاقتناع ثم يسبب الاقتناع فيما بعد و الاشكال المطروح : متى يكون التسبيب؟

إجابة عنه المشرع الجزائري في ذات المادة 309 من ق ا ج في الفقرة 08 بأن توضع ورقة الاسباب في نفس اليوم أي بعد الانتماء من المداولة و اذا تعذر ذلك نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة في آجال اقساه 3 ايام من تاريخ النطق بالحكم.

و معنى ذلك أن التسبيب إجراء لاحق و بالتالي هناك تاكل بين مبدأ التسبيب و مبدأ الاقتناع ولا تنقص بينهما بدليل ان قضاة المحكمة سيسببون ما توصلوا اليه من اقتناع بالادانة او بالبراءة.

[1] Hebaud pierre rapport introductif et la logique judicaire 05 eme colloque des instituts d'étudee judicaire(c.e.j) P.U.F 1969

و الاشكال الذي يثور مرة أخرى لا يمكن في التسبيب لحد ذاته و انما فيمن يضع ورقة التسبيب فالاصل ان توضع ورقة التسبيب من كافة قضاة محكمة الجنايات و أن هذا هو المنطق و الأصل و لكن ما يصير الغرابة هو ان ورقة التسبيب بعضها رئيس المحكمة او احد مساعديه من القضاة و المقصود بمساعديه من القضاة هم القضاة والمحترفين و ليس المحلفين الذين عادة ليست لهم خبرة ولا دراية بمجال تسبيب الاحكام و قواعدها و يقتصر التسبيب على الوقائع و القانون و نرى مخالفة جوهرية المنطقة في ورقة الاسئلة التي من المفروض ان يشترك في وضعها جميع اعضاء محكمة الجنايات قضاة و محلفين ولا ينفرد القضاة لوحدهم في وضعها لان التسبيب كان شموليا و عامة في صدور الحكم و ليس خطرا على قضاة المحترفين و يصدق هذا القول الذي قلناه من مناقشة و تحليل على محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية ووجه الترابط بين محكمة الابتدائية و الاستئنافية هو ان المحكمة الاستئنافية لا ترتبط بالمحكمة الابتدائية من حيث الاقتناع ولا يجوز لها ان تنظر في الحكم و لا في ورقة التسبيب ولا أن تشكل قناعة جديدة على مستوى الاستئناف و تصدر حكما منفردا قد يناقض تماما شابة في المحكمة الابتدائية و قد يوافقه بضمانة إختلاف تشكلة المحكمة من قضاة و محلفين ليسوا هم الذين شاركوا في الحكم في اول درجة.

و منه فإن موقف المشرع الجزائري لما جامعة بين مبدأ الاقتناع و مبدأ التسبيب و انما كان قناعة منه بأن الأصل هو الاقتناع و أن التسبيب إجراء نكمل ولاحق تدون فيه اسباب الاقتناع التي اتخذت أصلا و تبسيط المحكمة العليا رقابتها على ورقة التسبيب نقلها مثلما تبسطه على الاحكام في مادة الجنح فقد يكون أو لانعدامه أحيانا.

المطلب الثاني : تقييم نظام الجمع بين أسلوب الاقتناع و التسبيب

نتناول في هذا المطلب:

من هذا المبحث تقييم نظام الجمع بين أسلوب الاقتناع و أسلوب التسبيب قسمنا الى ثلاثة فروع حاولنا من خلالها الحديث عن ايجابيات و سلبيات كل نظام .كما يلي:

الفرع الاول: نظام التسبيب و تعليل العمل القضائي

سبق الاشارة في المطلب الاول الى مقتضيات نظام التسبيب و ضوابطه و أن هذا التسبيب و التبرير يخضع الرقابة المحكمة العليا هذا الشأن و تجدر الاشارة الى ان غالبية المنظومات القانونية اعتنقت أسلوب التسبيب لأنه الأسلوب يخضع للرقابة و يمكن معرفته ماديا في الاحكام و المشرع الجزائري من بين التشريعات التي اعتنقت هذا النظام كما سبق بيانه الا ان ذلك لا يعني انه خاليا من السلبيات و هذا ما جعلنا نتطرق اليه من هذا الجانب لنضعه في هذا الميزان[1].

أولا : ايجابيات أسلوب التسبيب و تعليل الأعمال القضائية

ان من ضمن الايجابيات التي يتمتعوا بها أسلوب التسبيب تظهر جليا فيما يلي :

-أولا تحقيق العدالة من خلال رضى المتقاضين بالأسباب التي تخص الواقع و القانون و التي أفردها القاضي و أدرجها في صلي الحكم أو القرار لأنه جاء قاصرا أو معدوما من التسبيب لكان السخط عوض الرضى . ولا اصبح الحكم و القرار القضائي مصدر خوف و تهديد.

---

[1] وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، القاهرة 1974 ، ص 513 وما بعدها

-ان التسبيب الذي ينصب حول الوقائع و القانون بشكل ضمانته المتقاضين اتجاه القضاء في امكانية بسط الرقابة على توعية هذا التسبيب او وجوده أصلا.

-ان التسبيب يعكس جهد القاضي و سعيه لحل النزاع و الفصل في الخصومة الجزائية ي بما يشكل جدية في الوصول الى الى الحقيقة عكسه الاحكام التي تسبب في اسطر قليلة و غير كافية و غير منفعة تماما.

-ان التسبيب يعد وسيلة لكشف ملكات القاضي و قدراته في فهم الواقع و القانون و تحكمه في سير الخصومة الجزائية.

-ان التسبيب الجدي الملم بالقانون و الوقائع هو مصدر إجهاد القاضي في حكمني و هذا ما يوافق نص المادة 179 من الدستور الجزائري التي تجعل مناطق الاجتهاد هو المحاكم.

من خلال تعليل القضاة لأحكامهم و ليبقى دور المحكمة العليا محصورا في توحيد الاجتهاد القضائي و ليست كما يعتقده البعض.

-ان تسبيب الاحكام و تبريرها هي ضمانة دستورية قبل أن تكون ضمانة قضائية طبقة لأحكام المادة من الدستور الجزائري 169 .

ثانيا/ سلبيات أسلوب التسبيب

- ان من بين سلبيات اعتماد نظام التسبيب ما يلي :

- أن تسبيب الاحكام القضائية قد يكون كاملة في افلات المجرم من الادانة و العقوبة في حالة ما إذا لم تتوفر أدلة الاثبات او انها لم تكن كافية بشكل الذي يعتمد عليه في الادانة ان اعتماد أسلوب

التسبيب يثقل داخل القاضي خاصة في المنظومات القضائية التي من تكدس القضايا و تراكمها بحيث يستحيل ان القاضي أن يقدم تسبيبا جيدا الحكم و ليس خطرا على قضاة المحترفين و يصدق هذا القول الذي قلناه من مناقشة و تحليل على محكمة الجنايات الاستئنافية هو ان المحكمة الاستئنافية لا ترتبط بالمحكمة الابتدائية و الاستئنافية من حيث الاقتناع ولا يجوز لها ان تنظر في الحكم ولا في ورقة التسبيب ولا أن تايد العقوبة المنطوق بها في اول درجة ولا أن تعدلها و انما تشكل قناعة جديدة على مستوى الاستئناف و تصدر حكما منفردا قد يناقض تماما سابقه في المحكمة من قضاة و محلفين ليسوا هم الذين شاركوا في الحكم في اول درجة.

ومنه فإن المشرع الجزائري لما جامع بين مبدأ الاقتناع و مبدأ التسبيب و انما كان قناعة منه بأن الأصل هو الاقتناع و أن التسبيب إجراء نكمل ولاحق تدون فيه اسباب الاقتناع التي اتخذت أصلا تبسطه على الاحكام في مادة الجنح فقد يكون سبب نقد الحكم الجنائي القصور في التسبيب لعدم كفاية او انعدامه أحيانا.

الفرع الثاني: نظام الاقتناع الشخصي

ان نظام الاقتناع الشخصي هو ذلك الذي يعتمد على وجدان القاضي و فطنته و ذكائه في الوصول الى الحقيقة القضائية من اجل تحقيق العدالة و قد سبقت الاشارة اليه في المطلب الخاص لموقف المشرع على الرغم من أسلوب الاقتناع يعتبر جوهريا و هادا في عديد المنظومات القانونية الا انه رغم ايجابياته لا يكاد يخلوى من سلبيات سنأتي على بيانها:

أولا/ ايجابيات نظام الاقتناع

-ان اهم ايجابية لنظام الاقتناع الشخصي القاضي الجنائي تكمن في حرية القاضي في الوصول الى الحقيقة بناء على اعمال حدسه و فطنته و فراسته بدون ان يقيد بأي إجراء معين.

ان أسلوب الاقتناع عادة مايكون معتمدا على القناعة الجماعية لهيئة من القضاة او المحلفين و بالتالي يستحيل ان يكون هناك ظلما او جور في الحكم ان الاقتناع يضيق من ظاهرة افلات الجناة من جرائمهم لأنه في الاخير إدراك للاذناب اتجاه قضية معينة.

ان الاقتناع الشخصي القاضي الجنائي هو عمود العدالة الجنائية و هو ذلك الشعور الذي يمكن التعبير عنه دون الحاجة إلى الاثبات .

ان مبدأ الاقتناع المعتمد في التشريع الجزائري انما يترجم في أسلوب الاسئلة التي تطرح في الحكم الجنائي و تتم الإجابة عنها من طرف هيئة محكمة الجنايات[1].

ثانيا/عيوب و سلبيات أسلوب الاقتناع :

رغم جدارة أسلوب الاقتناع و اهتمام الفكر الجنائي به الا ان عيوبه جمة يمكن ايجازها فيما يلي:

ان الاقتناع الشخصي الذي يعتمد عليه في بعض المنظومات القانونية غالبا ما لا يخضع رقابة الجهات القضائية العليا الا من الناحية الاجرائية.

[1] الاستاذ بوراس عبد القادر محاضرة بعنوان دورد الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية القيت على قضاة لمجلس تيارت سنة القضائية 2024/2023

ان اعتماد أسلوب الاقتناع الشخصي خطر على حرية الأفراد لأنه في الاخير ليس سوى نشاط نفسي و ذهني لا يمكن التنبؤ به .

ان الاقتناع الشخصي سلاح ذو حدين طالما لا يخضع التبرير من طرف القضاة.

ثالثا/نظام الجمع بين التسبيب و الاقتناع :

الملاحظ ان نظام الجمع بين الاقتناع و التسبيب هو النظام الترجيحي الذي الذي تم اعتماده من اغلب المنظومات القانونية على اعتبار انه اخذ ايجابيات نظام الاقتناع و ايجابيات نظام التسبيب و جمع بينهما و لذلك اهتم وواضعوا هذا النظام بايجاد تكامل بين النظامين تفاديا لتناقض الذي قد يحصل.

الخاتمة

الخـاتمــة

موضوع الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، أن فتح المجال لاستئناف الاحكام الجنائية ، والزام القضاة بالتسبيب سيساهم بلا شك في تعزيز الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية، وسيسمح لا محالة بالوصول إلى حكم يلامس الحقيقة الواقعية والقانونية، وهو ما يحقق عدالة جنائية ذات مصداقية لدى أفراد المجتمع.

محكمة الجنايات محكمة شعبية تتشكل من عنصرين، عنصر محترف هم القضاة، وعنصر شعبي هم المحلفون يتم إختيارهم عن طريق القرعة من عامة الناس. – محكمة الجنايات محكمة إقتناع تصدر أحكامها بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها المستمد من الوقائع المعروضة عليهم، والمرافعات التي تتم أمامهم دون أن يلزم أعضائها ببيان الأدلة التي بها قد وصلوا إلى تكوين عقيدتهم.

كما أن لتسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة فلسفة قانونية عظيمة وذلك لارتباطه بحاسة العدالة، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، والتسبيب المنطقي من شأنه أن يولد لديهم الاقتناع بعد التة

وإذا كانت الأحكام الجنائية تصدر باسم الشعب، فإن الأسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء، كما يعتبر التسبيب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي ومدى حياده لعلمه المسبق برقابة المحكمة العليا على حكمه ، كما يمكن أن تكون بوابة الامتداد رقابة هذه الأخيرة إلى الأسباب الواقعية دون أن تنقلب إلى محكمة

وقائع إذ لا تحاسبه" : كيف اقتنع؟ بل تسأله " : بماذا اقتنع ؟ "أي كيف تحول الشك إلى يقين بالإدانة، لأن إصدار الحكم الجنائي بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي والتسبيب يحقق التوازن بين حرية هذا الاقتناع وبين منهجه.

إن إسباغ الخاصية الاستثنائية للطعن بالنقض جعلته يوصف بأنه طريق غير عادي للطعن في الحكم الجنائي لرجحان ما ذهب إليه الفقه الذي استند إلى ضابط الأسباب للتفرقة بينه وبين طرق الطعن، وذلك لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا المتمثل في إعلاء الحقيقة القانونية، وبالتالي فإنه يقيد من حرية الطاعن تقييدا قانونيا يجعله غير حر في تأسيس طعنه وفق ما يرى من أسباب بل يلتزم بالأوجه التي حصرها المشرع بموجب المادة 500 من ق إ ج ج ، فالطعن بالنقض هو طعن استثنائي أي رخصة من أصل لذلك كان مقيدا بهذا الشكل، وبناء على ذلك فإن المحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ويحاكم الحكم دون الدعوى لذا فإنها لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، فوظيفتها تنحصر في تدقيق الحكم المطعون فيه فإما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه، وفى حالات نادرة تقوم بالنقض دون إحالة .

الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تسبب، وإنما تقوم الأسئلة المطروحة أمام محكمة الجنايات والأجوبة المعطاة عنها مقام التسبيب.

تعزيز الرقابة لا ينفصل عن تقوية الثقة العامة في النظام القضائي ككل، وهو ما يمهد لبناء مجتمع تسوده قيم القانون والحق، من خلال التدقيق الفاحص والمستمر لكيفية ممارسة القضاة لسلطتهم

التقديرية، نضمن أن كل حكم يُصدر يقوم على أسس قوية من العدالة، الشفافية، والإنصاف، ويعكس الالتزام بأعلى معايير النزاهة والأخلاق القضائية.

التوصيات

لكن وكأي عمل بشري لم يسلم هذا التعديل من بعض النقائص، نحاول سدها من خلال هذه الاقتراحات التي نرى من وجهة نظرنا بأنها ستسهم أكثر في تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة:

- تعديل نص المادة 248 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وذلك بحذف العبارة التالية ... والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ..... وهي عبارة زائدة لأن كل تلك الجرائم موصوفة جنايات في قانون العقوبات الجزائري التخلي عن نظام المحلفين في محكمة الجنايات والإكتفاء بالقضاة المحترفين فقط بعد أن نعدهم إعدادا جيدا علميا وأخلاقيا لأن وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات لم يعد له أية أهمية، أو جدوى، وذلك بسبب تراجع المشرع الجزائري في عدد المحلفين تدريجيا حتى أصبح العدد إثنين مقابل ثلاثة قضاة محترفين بموجب المادة 258 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25/02/1995، وهذا ما قضى على الطابع الشعبي الذي يميز محكمة الجنايات، فإما أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي وتكون المحكمة الجنائية جديرة بتسمية المحكمة

الشعبية، وإما أن يحذف هذا العنصر كلية، وتصبح محكمة إحترافية تطبق القانون مثل أية محكمة عادية.

- يجب تسبيب أحكام محكمة الجنايات بنفس الطريقة التي تسبب بها أحكام محكمتي الجنح والمخالفات وذلك حفاظا على شفافية العدالة وقيمتها في نظر المجتمع ككل، مع تعديل نص المادة 307 من ق إ ج بما يتلاءم ويتناسب مع أحكام الدستور الجزائري المادة 144 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.") ضرورة فتح مجال الطعن بالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات. وذلك تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين مع تمديد مدة الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات والمحددة بثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم لأنها مهلة نعتقد أنها قصيرة جدا، ولا تتناسب مع خطورة الحكم الجنائي.

- حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب – مريم عثماني ضرورة نص المشرع على تعيين القاضي الذي يتولى تحرير ورقة التسبيب منذ بداية المداولة للتمكن من تسجيل مختلف النقاط الرئيسية التي تضمنتها المداولة، لا أن يفوض في نهاية المداولة أحد مساعديه.

- التأكيد على إشراك تشكيلة المحكمة ككل في مضمون ورقة التسبيب حتى يمكن تحديد الاقتناع الشخصي لكل واحد منها.

- تعديل الفقرة 7 من المادة 309 من القانون 17/07 التي تؤكد على تحرير ورقة التسبيب في ظرف 3 أيام، إذا كانت القضية معقدة، لأن ذلك فيه مساس بمبدأ الاستمرارية في المحاكم الجنائية.

- ضرورة الاهتمام بالتكوين القاعدي والمستمر للقضاة.

- ضرورة الاهتمام بتدريس مقياس علم النفس الجنائي للقضاة من القاعدة باعتبار الاقتناع الشخصي للقاضي على علاقة وطيدة بحالته الذهنية مع الاهتمام بدراسة نفسية جميع الأطراف لاسيما القاضي وعدم التركيز فقط على نفسية المتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- مختار سيدهم من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

- حسن الجندي، الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية ، الطبعة الاولى،دون دار النشر،دون بلد النشر،1998

- جمال تومي، مجلة آفاق علمية الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، في ظل القانون، 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم ق اج

- عبد الحميد مكي ،مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية 2004، مصر ،811.

- محمد امين خراشة تسبيب الاحكام الجزائية الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011

- محمد علي الكيك رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية دار الاشعاع ، الاسكندرية ،مصر الطبعة 1988

- مامون محمد سلامة، الإجراء الجنائية في التشريع المصري ،دار النهضة العربية،مصر ،1998،ص409.

- أحسن بوسيقعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السابعة عشر 2018

- طاهر حسين ، وجيز في شرح القانون الاجراءات الجزائية دار المحمدية العامة 1996

- المحامي عبد الله العمار، اختبارات المحكمة العليا و كيفية كتابة لائحة نقض الناجحة، قانون جنائي،19 فبراير 2024

- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009،

- أفضل ناصر الله و أحمد حبيب الاسماك ،شرح قانون الاجراءات الجزائية و المحاكمات الكويتي، الطبيعة الثانية، دون دار النشر،و دون بلد النشر،2011

- مجد الجندي ، أصول النقض الجنائيةو تسبيب الأحكام، دراسة تحليلي في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى مطابع مختار للنشر الإسكندرية 1993

- محمد صبحي نجم شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر 1984

- جلال ثروت ، د سليمان عبد المنعم أصول المحاكمات الجزائية المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر بيروت لبنان

- عبد العزيز سعد، إجراءات في القرارات و الأحكام القضائية، ط4 ، دار هوما 2008

- عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائية في المواد المدنية و الجنائية ، نظرية الحكم الجنائي و تطبيقات القضائية و منشأة المعارف ، الإسكندرية

- عبد الحميد الشواربي، بطلان الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1990

- أحمد المهدي ، حق المتهم في المعارضة و كيفية الطعن فيها، دار العدالة و النشر و التوزيع القاهرة 2007،

- محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية (شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا للأحدث التعديلات)، دار النهضة العربية، مصر، 2019 ،

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

- د بوراس عبد القادر ، بكوش أمين ،مجلة التقاضي على درجتين في الجنايات –في المسائل الجنائية– القانون 17-07 نص المادة 258 الفقرة 02.

- استاذ بومقراس احمد – استاذة امينة بلكويرات، مجلة المستقبل، الدراسات القانونية و السياسية – عدد الثالث جوان 2018 الجنايات في ظل القانون 17-07.

- خيرة جط، مجلة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، دعامة اساسية لحقوق الانسان، قراءة في مستجدات القانون 17-07 المجلد 08 العدد01 السنة 2022

- العزاوي أحمد مجلة آفاق علمية التقاضي على درجتين في مواد الجنايات مجلد 10 عدد 02 السنة 2018 .

- بلعزام مبروك "الطعن بالمعارضة و الاستئناف في احكام محكمة الجنايات " ،مجلة المحامي ، تصدر عن منظمة المحامين لناحبة سطيف ،عدد 29 ،ديسمبر 2017 .

- متى كان من مقرر قانونا أن مجرد صفة عون من أعوان الجمارك ، تخول لهذا العون الصلاحية الكافية لمباشرة حق الاستئناف باسم إدارته ، فإن القضاء بقبول الاستئناف شكلاً من المجلس القضائي تأسيساً على أحكام هذا المبدأ يعدُ سليما للقانون؛ لمزيد من التفصيل: غ ج قرار 11/1/1983 ملف 27192: المجلة القضائية عدد1 .

- صابر شمس الدين - زواش ربيعة تسبيب احكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية المجلد 32 العدد 3.

- أمال مقري ، طعن بالنقض كلية للرقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، كلية الحقوق مجلة العلوم الإنسانية عدد 50 ديسمبر 2018 المجلد أ

- مقالة طرق الطعن غير العادية ، تم الإطلاع عليه في يوم 14 -05-2024 بتوقيت 11:58

حامد الشريف، النقض

- صفحة منتدى الحقوق و القانون، الاختصاص نوعي للمحكمة العليا 4 نوفمبر 2021 تم اطلاع عليها يوم 05 ماي 2024 بتوقيت 22:29

- منصوري المبروك ،المحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، 2021/2020

- بلال بوزيدة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بعنوان محكمة الجنايات الاستئنافية 2021-2022 .

- ذاودي عبد الله ، الطعن الاستئناف في المادة الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوف سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2015-2016

- مجاهد حسين نظام الاسئلة أمام محكمة الجنايات مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،2018-2019

- حورية نشام- رزيقة زموري سلطات القاضي في تسبيب الحكم الجزائي مذكرة لنيل شهادة لماستر تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية 2022/2021.

- بوريبة بدر الدين الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2017 - 2018

- بن بوذينة عبلة طعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر 2016-2015

- المادة 316 من القانون 17-07 المادة 317.

- نص المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية

- حكم نقض : 01/ 06 / 1994 س 45 رقم 104

- المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجنائية الفرنسي

- قانون رقم 07-17 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155،الموافق ل 08-يونيو1966،و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،سالف الذكر.

- متى نصت المادة 424 من القانون2017 مارس 27 يعدل ويتمم الأمر رقم المؤرخ 1966 يونيو 08 الموافق لـ 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر، على أنه يجب تبليغ النائب العام إلى المتهم في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ، فإن القضاء يخالف هذا المبدأ يعدُ خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات. ولما كان من الثابت في قضية الحال. بما الاستئناف المرفوع منأنه لايتبين من مضمون القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد اشارو الى ان الاستئناف المرفوع من النائب العام بلغ إلى المتهم وفقا لمقتضيات القانون ، وعليه فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الاجراءات انزيد من التفصيل: 19 / 12 / 55639ملف،1989،المجلة القضائية1991،

- متى كان من المقرر قانونا أنه لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة والأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن القضائي بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعدُ خرقاً للقانون انزيد من التفاصيل: غ ج قرار 30 / 10 / 1990 ملف 61416 المجلة القضائية:1992 / 4،

- إن استئناف وكيل الجمهورية ، نيابة عن النائب العام وبناء على تعليمات هذا الأخير المكتوبة ، خلال الاجل القانوني المحدد للنائب العام بشهرين هو استئناف مقبول وجائز ، ولا يغير في الأمر شيئا كون وكيل الأجل القانوني غ ج قرار : ؛ لمزيد من التفصيل الجمهورية هو الذي وقع على شهادة الاستئناف باعتبار أن النيابة كل لا يتجزأ : غ ج8/ 2/ 2005 ملف 299638 : القضائية المجلة 1 / 2005

- الااستاذ بوراس عبد القادر محاضرة بعنوان دورد الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية القيت على قضاة لمجلس تيارت سنة القضائية 2024/2023

- زعميش رياض أستاذ بكلية الحقوق جامعة جيجيل إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون

Hebaud pierre rapport introductif et la logique judicaire 05 eme colloque des instituts d'étudee judicaire(c.e.j) P.U.F 1969

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الاول: القواعد التي تحكم عمل محكمة الجنايات	07
المبحث الاول: مبدا التقاضي على درجتين	07
المطلب الاول : خصوصية محكمة الجنايات	08
الفرع الاول تشكيلة محكمة الجنايات	09
تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة	09
تشكيلة محكمة الجنايات بصفة خاصة	10
الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات	11
الاختصاص النوعي	11
الاختصاص محلي	12
الاختصاص الشخصي	14
المطلب الثاني: احكام التقاضي على درجتين في الجنايات	16
الفرع الاول: احكام المعارضة و الاستئناف امام محكمة الجنايات	17
الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية	18
الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية	20
الفرع الثاني : إجراءات الإستئناف و آثارها	21
اجراءات الاستئناف	21
آثار الاستئناف	36
المبحث الثاني: خاصية تأسيس امام محكمة الجنايات	39
المطلب الاول :ورقة الاسئلة كنظام لتأسيس حكم محكمة الجنايات	40
الفرع الاول : مضمون الاسئلة	41
المحتوى الشكلي لورقة الاسئلة	41
البناء الموضوعي لورقة الأسئلة	46

الفرع الثاني : انواع الاسئلة	52
الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة	53
السؤال المتعلق بظروف التخفيف	57
المطلب الثاني : تسبيب الاحكام الجنائية	57
الفرع الأول: مفهوم التسبيب:	58
تعريف التسبيب	59
أهمية التسبيب	61
انواع التسبيب	63
دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني	66
الفرع الثاني : القاعدة في تسبيب الأحكام	67
أساس التسبيب	70
الغاية من التسبيب	71
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات	74
المبحث الاول : رقابة المحكمة العليا على تسبيب الحكم الجنائي	74
المطلب الاول : الاطار المفاهيمي للمحكمة العليا	75
الفرع الاول: مفهوم المحكمة العليا	75
تعريف المحكمة العليا	75
الاحكام التي تصدر من المحكمة العليا	76
تنظيم المحكة العليا	77
صلاحيات المحكة العليا	77
الاختصاص نوعي للمحكمة العليا	77
الفرع الثاني : وظائف المحكمة العليا	78
المطلب الثاني: الطعن بالنقض كآلية لمراقبة القضائية	80
الفرع الاول : تعريف الطعن بالنقض وتاسيسه	80

تعريف الطعن بالنقص و اساسه	80
اوجه تاسيس الطعن بالنقض	83
الفرع الثاني :آليات الطعن في الاحكام الجنائية	88
نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام و الاشخاص	88
نطاق الطعن بالنقض من حيث الاحكام	88
نطاق الطعن بالنقض من حيث الاشخاص	94
تصدي لموضوع الطعن و مظاهر الرقابة عليه	101
المبحث الثاني :تأثير نظام الجمع بين نظام التسبيب و الاقتناع على سلطة القاضي الجنائي	109
المطلب الاول: موقف المشرع من احادية التسبيب في مادة الجنح	110
الفرع الاول: اسلوب اعتماد المشرع الجزائري لمبدا التسبيب	110
فرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من جمع بين اسلوبي الاقتناع و التسبيب في المادة الجنائية	113
المطلب الثاني : تقييم نظام الجمع بين أسلوب الاقتناع و التسبيب	118
الفرع الاول: نظام التسبيب و تعليل العمل القضائي	118
ايجابيات أسلوب التسبيب و تعليل الأعمال القضائية	118
سلبيات أسلوب التسبيب	119
الفرع الثاني : نظام الاقتناع	120
ايجابيات نظام الاقتناع	121
عيوب و سلبيات اسلوب الاقتناع	121
نظام الجمع بين التسبيب و لاقتناع	122
الخاتمة	124
قائمة المراجع	130
الملخص	140

الملخص

تعد الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات ضرورة حتمية لضمان العدالة ومنع التعسف في الأحكام. تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام العدل. القضاة يجب أن يعملوا ضمن الإطار القانوني مع الإبقاء على قدر من الاستقلالية يمكّنهم من تقدير الظروف الخاصة بكل قضية. الالتزام بالمعايير القانونية والإشراف القضائي يضمن أن تكون القرارات التي يُتخذها القضاة موضوعية ومعقولة، وليست نتيجة للتحيز أو التعسف.

تحقيق التوازن بين استقلال القاضي والرقابة على أحكامه يوجه النظام القضائي نحو الشفافية و المحاسبة، مما يعزز من ثقة الناس في العدالة. هذا التوازن يُمكن أن يؤدي إلى تنمية نظام قضائي رصين يجعل من العدالة ليست مجرد مبدأ، بل واقع ملموس في حياة الناس.

Summary :

Control over the discretion of criminal court judges is an imperative to ensure justice and prevent arbitrariness of sentences. is an integral part of the justice system. Judges must operate within the legal framework while maintaining a degree of autonomy that enables them to assess the particular circumstances of each case. Adherence to legal standards and judicial supervision ensures that judges' decisions are objective and reasonable and are not the result of bias or arbitrariness.

Striking a balance between the independence of the judge and the oversight of his provisions directs the judicial system towards transparency and accountability, thereby enhancing people's confidence in justice. This balance can lead to the development of a sober judicial system that makes justice not just a principle, but a tangible reality in people's lives.